الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université de Ghardaïa
Faculté de droit et sciences politiques
Département de Droit

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جا م . ..عة غرداية
كل ية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

غرداية في: 2025/02/04

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ (ة) : د/ بسكوني خالد الصفة في لجنة المناقشة رئيس لجنة المناقشة

بصفته عضوا في لجنة مناقشة الطالب:(ة) : مولاي عمار بدير

تخصص : قانون خاص

بعنوان : عوارض الخصومة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن

تاريخ المناقشة : 2024/09/21

أن الطالب:(ة) إلتزم :(ة) بجميع الملاحظات المقدمة في طرف اللجنة وأن المذكرة قابلة للإيداع النهائي

رئيس القسم

رئيس قسم الحقوق
أبو القاسم عيسى

جامعة غرداية
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إمضاء الأستا ذ (ة) المكلف(ة) بمتابعة التصحيح

د/ بسكوني خالد

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عوارض الخصومة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن

"مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون خاص"

إعداد الطالبة :

مولاي عمار بديرة

إشراف الأستاذ الدكتور

عبد النبي مصطفى

لجنة المناقشة :

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
سكوتي خالد	أستاذ محاضر " ب"	جامعة غرداية	رئيسا
عبد النبي مصطفى	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
بن الصديق رمزي	أستاذ محاضر " أ "	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت يوم : 2024/08/21م

السنة الجامعية : 1445-1446هـ / 2023-2024م

(طه : 114)

شكر وتقدير

قال تعالى: « **لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ** » صدق الله العظيم

بداية أتقدم بالحمد والشكر لله عز وجل على توفيقه لي في إتمام هذه المذكرة

راجية منه أن تكون علما نافعا ينتفع به وصدقة جارية

أحمده على إلهامي الصبر طيلة مشواري والتي كان التحدي سلاحي في كل خطوه أخطوها

أتقدم بأغلى عبارات الشكر وأشرف عبارات التقدير إلى

الأستاذ الدكتور عبد النبي مصطفى الذي أعانني من بعد الله والذي كان نعم الموجه المرشد

كما أتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة الدروس التطبيقية

لدفعه ماستر 2 لسنة 2023/ 2024 قانون خاص ،

أخص بالذكر الدكتور أبو حميدة عبد الكريم الذي لم يبخل علينا بمعلوماته.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى من قال

فيهما الله سبحانه وتعالى:

﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

والدي الكريمين أطال الله في

عمرهما، إلى زوجي قرة عيني ،

و إلى إخوتي وأخواتي كل

واحد باسمه ، و إلى كل

صديقاتي، إلى كل من ساهم

ولو بالقليل في مساعده من

بعيد أو قريب.

قائمة المختصرات:

1. باللغة العربية

ق.إ .م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.م: القانون المدني

ق. إ .م: قانون الإجراءات المدنية

ق.إ.م.ف: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفرنسي

ج: الجزء

ط: الطبعة

د ط : دون طبعة

د ت ن: دون تاريخ نشر

2. باللغة الفرنسية

S.D.P: sans date de publication
P: page
Op.cit : (Opère-citato), Référence précédemment citée

المقدمة

المقـــدمـــة

يقصد بالخصومة القضائية الحالة القانونية التي تنشأ عن رفع الدعوى القضائية، من أجل المطالبة بحماية حق ما[1] ، وهي مجموعة من الأعمال القانونية الرامية إلى تطبيق القانون بواسطة القضاء ، أو ما يطلق عليها الفقه القانوني إجراءات التقاضي، وهي تسير بصورة متسلسلة ومتتابعة دون توقف حتى الوصول إلى الفصل في الموضوع بحكم قضائي.

تبدأ الخصومة القضائية من إيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانه الضبط وتنتهي بالحكم والفصل في النزاع الحاصل، لكن قد تعترض سيرها عقبات تؤثر في سيرها ، فتحيد بها عن مسارها الطبيعي، قد تؤدي إلى توقيف مسارها أو تعديله، أو قد تؤدي إلى نهايتها، تدعى بعوارض الخصومة القضائية ، هذه الأخيرة هي عوارض إجرائية تحول دون السير العادي للإجراءات دونما تغيير في موضوع الدعوى. وتكون هذه العوارض إما لأسباب خاضعة لإرادة الخصوم، وقد تكون خارجة عن إرادة الخصوم بل تفرض عليهم.

لقد نظم المشرع الجزائري عوارض الخصومة القضائية في الباب السادس من الكتاب الأول"الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية" تحت اسم عوارض الخصومة، وفي المواد من 207 إلى 240 من قانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي استحدث نصوصا قانونيه جديدة لتنظيمها.

اهتمت مختلف التشريعات على غرار المشرع الجزائري بتنظيم عوارض الخصومة منها المشرع الفرنسي الذي نظمها في المواد من 367 إلى 410 ق.إ.م.ف، و نص عليها المشرع المصري في المواد 128 إلى 139 من قانون المرافعات المصري، حيث تكتسي أهميه بالغة ، كونها من المسائل التي تنظم سير مرفق القضاء، وتحقق السير الحسن للعدالة . ولما لها من أهميه وجب على القاضي الإلمام بها، ويتجلى ذلك في الصلاحيات الواسعة التي أمده بها المشرع في تسيير ملفات القضايا، بحيث يعينه ذلك في الفصل في النزاع بالشكل اللائق. فهو موضوع يستحق البحث خاصة في ظل ما استحدثه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

1- يحياوي عبد المالك وعمرو خليل ، عوارض الخصومة في التشريع الجديد ، مجلة إيليز للبحوث والدراسات ، جامعة البليدة ، الجزائر ،المجلد 6 ، العدد 2 ، 2021 ، ص 436.

المقـــدمـــة

ولعل ما دفعنا لاختيار موضوع عوارض الخصومة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن محاولة التعمق فيه، واستدراك ما تم استحداثه في قانون 08-09.

تهدف الدراسة من خلال عنوانها إلى معرفة مستجدات عوارض الخصومة في التشريع الجزائري ومقارنة ذلك مع التشريعات الأخرى، وتقييم مدى إلمام المشرع الجزائري بها، فقد سلطت الضوء على عوارض الخصومة بنوعيها المؤقتة والمؤبدة وحاولنا ضبط المفاهيم المتعلقة بها، ومعرفة النقائص والثغرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

إن معظم الدراسات القانونية السابقة في هذا المجال اقتصرت على معرفه عوارض الخصومة بصفه عامة ، ولم تركز على الاختلافات بين التشريعات في مجال قانون الإجراءات المدنية، كما هو الحال بالنسبة لمذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق جامعة غرداية، تخصص قانون جنائي سنة 2023 بعنوان عوارض الخصومة القضائية.

رغم أن البحث ممتع وشيق، إلا أن هذا لم يمنع من مواجهتنا لصعوبات كثيرة تتمثل في قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع ، وانعدام البحوث الجامعية التي اهتمت بمجال المقارنة ، خاصة بين التشريع الجزائري وباقي التشريعات. كما أن هذا الموضوع تناول في طياته العديد من الغموض في بعض المسائل ، كون المشرع الجزائري لم يتناولها في نصوص صريحة.

ومن كل ما سبق يختلج إلى أذهاننا الإشكال التالي:

ما هي الإشكالات التي تعترض سير الخصومة القضائية في القانون الجزائري والمقارن؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يستلزم طرح بعض التساؤلات الفرعية، والتي نوردها على النحو التالي :

- ✓ ما هي العوارض التي تعترض سير الخصومة القضائية ؟
- ✓ كيف عالجها المشرع الجزائري؟
- ✓ ما هي الآثار المترتبة عنها؟

- ✓ ما مدى تأثير عوارض الخصومة على الحق المتنازع فيه ؟
- ✓ كيف نظم المشرع الجزائري والمقارن هذه العوارض؟
- ✓ هل اتفق التشريع الجزائري والتشريع المقارن في تصنيف هذه العوارض؟

اعتمدت في ذلك على المنهج التحليلي حيث تم بواسطته عرض المواد القانونية المتعلقة بالموضوع وتحليلها ومناقشتها ، كما استعملت المنهج المقارن للمقارنة بين التشريع الجزائري والأنظمة الغربية كالمشرع الفرنسي ، والأنظمة العربية مثل المشرع المصري والمشرع السعودي، مبينة أوجه التشابه وأوجه الاختلاف في بعض الأحيان.

لمعالجة هذا البحث قسمته إلى فصلين حيث تطرقت في الفصل الأول إلى العوارض المانعة من سير الخصومة القضائية واشتمل على مبحثين ذكرت في المبحث الأول ضم الخصومات وفصلها ، وفي المبحث الثاني وقف وانقطاع الخصومة القضائية ، أما الفصل الثاني الذي كان بعنوان العوارض المنهية للخصومة القضائية ، تناولت فيه مبحثين ، تعرضت في المبحث الأول لسقوط الخصومة القضائية ، ثم تعرضت في المبحث الثاني للتنازل عن الخصومة القضائية.

الفصل الأول : العوارض المانعة من سير الخصومة القضائية

مقدمة الفصل الأول

نقصد بالعوارض المانعة من سير الخصومة العوارض المؤقتة، غير المنهية للخصومة القضائية فالأصل في الخصومة أن تنتهي بحكم يفصل فيها ، لكن قد تعترضها عقبات تعطل السير الطبيعي لها ، وتحول دون الفصل في موضوع الدعوى القائمة ، ويترتب عنها تجميد الخصومة لحين زوال ذلك المانع ، والعودة للسريان من جديد ، لأن الفصل في الدعوى موقوف على الفصل في السبب العارض.

لقد تعرض المشرع الجزائري لهذه العوارض المؤقتة، وعددها في المواد من المادة 207 إلى غاية المادة 219 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد يكون هذا العارض متعلقا بالخصومات نفسها ليستوجب ضمنها أو فصلها ، وقد تكون هذه العوارض متعلقة بالمركز القانوني للخصوم فتسمى في هذه الحالة انقطاع الخصومة ، وقد يكون السبب المانع متعلق بسبب أجنبي عن هذا المركز فيؤذي إلى وقفها وتسمى هذه الحالة بوقف الخصومة القضائية. والجدير بالذكر أن المحكمة لا تنظر في الدعوى ولا تتخذ أي إجراء في الخصومة حتى تنقضي هذه الفترة أو يزول هذا السبب الطارئ [1] .

لقد قسمنا دراستنا لهذه العوارض إلى مبحثين ، حيت تطرقنا في المبحث الأول إلى ضم الخصومات وفصلها وفي المبحث الثاني إلى وقف وانقطاع الخصومة .

1 - علي مصطفى الشيخ ، نظام التقاضي ، مقياس قانون التقاضي في المنازعات الخاصة ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، مصر، ص 321.

المبحث الأول: ضم الخصومات و فصلها

لقد أدرج المشرع الجزائري ضم الخصومات وفصلها ، في الفصل الأول من الباب السادس من الكتاب الأول "**الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية**" في المواد من 207 إلى 209 من قانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الذي اعتبر حالتي ضم الخصومات وفصلها من العوارض المؤقتة التي تمنع السير في الخصومة القائمة وذلك بأن يتم ضمها إلى بعضها ، أو فصل القضية إلى أكثر من خصومة ، عملا بالمادتين 207 و208 من **ق.إ.م.إ.**

إن المشرع الجزائري قد انساق وراء المشرع الفرنسي في الأخذ بهذه الفكرة ، حيث اعتبر ضم الخصومات وفصلها من العوارض المانعة من السير في الخصومة ، التي تضمنتها المادة 367 ق.إ.م.ف في فقرتيها الأولى و الثانية[1] ، فالأولى متعلقة بضم الخصومات والثانية في الفصل فيها . ويبدو المشرع المصري ومعظم التشريعات المقارنة الأخرى لم تنص على أن ضم الخصومات إلى خصومة واحدة ، ولم تعتبرها حتى من عوارض الخصومة[2] .

المطلب الأول: ضم الخصومات

يقصد بضم الخصومات إلى بعضها حينما تكون مطروحة أمام المحكمة ، هو تجميع شمل الخصومات المتشابهة والتي يوجد بينها تلازم والسير فيها معا وحسمها بحكم واحد[3]. وهو قرار يصدر من القاضي يتم بموجبه جمع خصومتين أو أكثر في خصومة واحدة ، بناء على وجود صلة بينهم ، إذ أنه إذا تبين للقاضي وجود ارتباطات وثيقة بين عدة خصومات ، ولحسن سير العدالة جاز له أن يأمر بضمها والفصل فيها بحكم واحد[4]، وذلك بالرجوع إلى المادة 207 من

1 - CECIL(Robin), Droit judicaire privé, Vuibert, Paris, 2005, P.138.

2- ناصف سعاد ، عوارض الخصومة القضائية في ظل القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص ، كلية الحقوق ،قسم الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2018-2019 ، ص 14.

3- يحياوي عبد المالك وعمرو خليل ، عوارض الخصومة في التشريع الجديد ، مرجع سابق ، ص 438.

4- بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، منشورات بغدادي ، ط 2 ، الجزائر ، 2009 ، ص 162.

ق.إ.م.إ والتي تنص: «**إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر ، معروضة أمام نفس القاضي، جاز له ولحسن سير العدالة، ضمها من تلقاء نفسه ، أو بطلب من الخصوم** »[1].

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يأتي بتعريف لمصطلح الارتباط ولا حتى في التشريعات المقارنة، فهو لم يشرح أو يفصح عن مفهوم الارتباط، وإن نص عليها في المادة 55 من **ق.إ.م.إ** والتي تنص: «**تقوم حالة الارتباط عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية ، أو أمام جهات قضائية مختلفة ، والتي تستلزم لحسن سير العدالة أن ينظر ويفصل فيها معا** »[2] ، وفق هذا النص فإننا نكون أمام طلبين بعريضتين مختلفتين، تضمنها ملفين مختلفين، وتحت ترقيم مختلف، أمام نفس القاضي أو القسم، ويوجد بها تشابه كإتحادها في الموضوع والسبب، أو قيام حالة الارتباط والتلازم بين الطلبين[3] ، وهنا تضم الدعويين ويفصل فيهما بحكم واحد.

وقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالات التي تؤدي إلى ضم الخصومات على سبيل الحصر، وهذا تحقيقا لمبدأ حسن سير العدالة، وتفاديا لوقوع أخطاء من القضاة وصدور أحكام قد تكون متناقضة [4]. فإذا تبين للقاضي وجود ارتباطات وثيقة بين الخصومات المعروضة أمامه، أن يأمر بضمها سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم، والفصل فيها بحكم واحد[5]، بينما نجد أن المشرع المغربي أشار إلى ضم الدعاوى المعروضة أمام محكمة واحدة بسبب ارتباطها بطلب من الأطراف أو أحدهم دون ذكر سلطة القاضي في ذلك[6] .

سنتطرق أولا إلى شروط ضم هذه الخصومات في الفرع الأول ، ثم ننتقل إلى إجراءاتها في الفرع الثاني ، وأخيرا إلى الآثار المترتبة عنها في فرع ثالث.

1- قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر1429 هـ الموافق لـ25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ،الجريدة الرسمية ، العدد 21 السنة 2008.

2- أنظر قانون 08-09 ، المرجع نفسه

3- تواتي الصديق ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضور الفقه وقرارات المحكمة العليا ، ج1 ، د ط، ، الجزائر ، ص 438.

4- بركات محمد ، عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09 ، جامعة المسيلة ، العدد 8 ، 2012 ، ص45.

5- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009 ، ص 162.

6- أنظر قانون المسطرة المغربي ، الفصل 110 .ص41

الفرع الأول: شروط ضم الخصومات

مما تقدم يتبين أنه للعمل بضم الخصومات يتعين توفر الشروط التالية:

1. **ضرورة وجود خصومتين أو أكثر** : أن تكون الخصومات محل الضم منظورة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية، وذلك حسب المادة 55 **ق.إ.م.إ** سابقة الذكر، بل و أمام نفس القاضي حسب مضمون المادة 207 من **ق.إ.م.إ** ، وهو ما كان معمولا به في المادة 91 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، أو أن تكون الخصومات المعروضة أمام جهتين قضائيتين مختصتين من نفس الدرجة ، وهذا ما نصت عليه المادة 53 من **ق.إ.م.إ** والتي تنص " **تقوم وحدة الموضوع عندما يرفع نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة** " وهو ما كان معمولا به من قبل حسب المادة 90 من قانون الإجراءات المدنية الملغى[1] .
2. **وجود ارتباطات وثيقة بين الخصومات** : لم يعرف أي من التشريعات المقصود بالارتباط بل اكتفت بالإشارة إليه، وعرّف فقهاء القانون الارتباط بأنه اشتراك بين دعويين في موضوع الدعوى، إذا كان السبب واحدا أو اتحد الخصوم ، واشتراك أي من العناصر السابقة يجعل من الارتباط واقعا[2]. ويرى جانب من الفقه أن الارتباط لا يقضي اتحاد الدعويين في نفس عناصر الدعوى أي الأطراف والمحل والسبب ، لأن إتحادها يعني أننا أمام دعوى واحدة ، وليس أمام دعويين مرتبطين[3]، ومعنى ذلك أن الاختلاف في أحد العناصر لا يعني أنه لا يوجد ارتباط ، وما يساعد على كشفه هو الاشتراك في المحل أو السبب وهي مسألة تخضع لتقدير المحكمة[4] .

1- بركات محمد ، عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09 ، المرجع السابق ، ص 45 .
2- وزان الخفاجي و رحيم الماموري ، وحدة الخصومة القضائية (دراسة مقارنة) ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 2، 2017 ، ص 459 .
3- جيلالي عبد الحق ، عوارض الخصومة القضائية والجزاء الإجرائي المترتب عنها في التشريع الجزائري ،مجلة قيس للدراسات الإنسانية والإجتماعية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،المجلد 3، العدد 2، 20ً19 ، ص 175.
4- هندي أحمد ، ارتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات في ضوء أحكام القضاء وآراء الفقهاء ، دار الجامعة الجديدة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 1995 ، ص 31.

3. **تحقيق حسن سير العدالة:** إن مصلحة حسن سير العدالة هو الداعي إلى ضم الخصومات، والقاضي له السلطة التقديرية في ذلك ، وأن ضم القاضي للقضايا المعروضة عليه في قضية واحدة يجعل منه أكثر دراية بالنزاع ويكون الحكم فيها أكثر إلماما بجوانب النزاع. كما أن حسن العدالة وسرعة أدائها ، و انجازها للخصومات، وحسمها للنزاع بجميع جوانبه وتوابعه ، وتحقيقا للعدالة الشاملة، وتوقيا من تضارب الأحكام، يتحقق في حالة توحيد الخصومات المرتبطة، وهذا يحقق جملة من المزايا أهمها الحصول على الحكم بصورة سريعة وبنفقات أقل، ويجنبنا تضارب الأحكام وتعارضها[1].
4. **أن يتم الضم بموجب أمر ولائي :** طبقا للمادة 209 **ق.إ.م.إ** والتي جاء فيها " **تعد أحكام الضم أو الفصل من الأعمال الولائية، وهي غير قابلة لأي طعن**"، فإن ما يميز حكم الضم أنه ليس بطابع قضائي، أي لا يفصل في موضوع الدعوى ، بل يمكن القول أنه إجراء إداري ، يهدف لتحقيق تبسيط و تسوية الدعوى، فهو لا يفصل في الخصومة ، وهو ما يعرف في الاصطلاح الفقهي باسم الأعمال الولائية الخاصة بإدارة مرفق القضاء، وهي غير قابلة لأي طعن[2] .
5. **الاختصاص النوعي والإقليمي للجهات القضائية :** طبقا للمادة 53 **ق.إ.م.إ** سابقة الذكر، توجب الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة المعروض عليها النزاع، لأنه إذا لم تكن كذلك فإنها لا تستطيع البث في أي طلب، حتى ولو كان طلبا بالضم لتوفر الارتباط عن طريق الإحالة ، فهي لا تملك إلا أن تحكم بعدم الاختصاص[3] .

الفرع الثاني : إجراءات الضم

بالرجوع إلى نص المادة 207 **ق.إ.م.إ** ، نجد أنه يجوز تقديم طلب الضم من طرف الخصوم، كما يجوز الأمر به تلقائيا من طرف القاضي. وبعد أن تتوفر الشروط سابقة الذكر،

1- وزان الخفاجي و رحيم الماموري ، وحدة الخصومة القضائية (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص 446.
2- نجيمي جمال، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري ، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2013 ، ص 45.
3- بركات محمد ، عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09، مرجع سابق ، ص45.

يصدر الأمر بالضم من طرف آخر جهة قضائية ، أو آخر تشكيلة قضائية طرح عليها النزاع، لصالح جهة أو تشكيلة قضائية أخرى[1] ، وذلك حسب المادة 56 **ق.إ.م.إ**[2] ، كما يصدر الأمر بالضم من طرف نفس القاضي الذي يتولى هو بنفسه الفصل في الخصومة ، وهو غير قابل للطعن[3] كما أسلفنا الذكر ، لأنه من الأعمال الولائية المرتبطة بحسن سير مصلحة العدالة التي تدخل في تنظيم مرفق القضاء[4] ، ومتى كان ذلك تحقيقا لمصلحة وحسن سير العدالة يتعين ضم تلك القضايا وجوبا وليس جوازا [5]، متى وجدت ارتباطات وثيقة .

الفرع الثالث : آثار الضم

لم يتضح موقف المشرع الجزائري ولا حتى المقارن فيما يخص آثار ضم الخصومات ، ويمكننا القول أنه يترتب على صدور الأمر بالضم أن تضم ملفات القضايا المترابطة ، ويفصل فيها كملف واحد ، أي بحكم واحد في جميع الطلبات ويكون هذا الأخير غير قابل لأي وسيلة من وسائل الطعن، ذلك طبقا لنص المادة 209 **ق.إ.م.إ** التي تنص : « **تعد أحكام الضم والفصل من الأعمال الولائية ، وهي غير قابلة لأي طعن.**»، وأن هذا الضم لا يمس بحقوق المتخاصمين[6]. كما يؤدي ضم الخصومات إلى الفصل في خصومتين أو أكثر بحكم واحد، مما يسمح بتفادي صدور أحكام متناقضة، وتوفير الجهد والوقت والمال على المتخاصمين[7] .

المطلب الثاني : فصل الخصومة القضائية

1 - المرجع نفسه ، ص 46.

2- تنص المادة 56 ق إ م إ :" التخلي عن النزاع بسبب الارتباط بين القضايا ، يؤمر به من طرف آخر جهة قضائية أو آخر تشكيلة طرح عليها النزاع لصالح جهة قضائية أو آخر تشكيلة أخرى بموجب حكم مسبب بناء على طلب أحد الخصوم أو تلقائيا "

3- دلاندة يوسف ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (الدعوى القضائية) ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 137 .

4- يحياوي عبد المالك وعمرو خليل ، عوارض الخصومة في التشريع الجديد ، مرجع سابق ، ص 438.

5- سنقوسة سائح ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصا وشرحا وتعليقا وتطبيقا ، ج1 ، دار هومة ، الجزائر، ص 322.

6- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ص 162.

7- بوضياف عادل ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية- الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية)، ج1 ، كليك للنشر ، الجزائر ، 2011 ، ص 238 .

إن فصل الخصومة هو إجراء جديد من الإجراءات القانونية التي جاء بها قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، هي آلية جديدة أخدها المشرع الجزائري عن المشرع الفرنسي، الذي نظمها بموجب الفقرة الثانية من المادة 367 من ق.إ.م. ف . فمثلما يجوز للقاضي ضم خصومات إلى خصومة واحدة ، فإن له أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر[1] ، و ذلك طبقا للمادة 208 **ق.إ.م.إ** والتي تنص « **يمكن للقاضي ولحسن سير العدالة، أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر**»، فأحيانا قد يجد القاضي في طيات الخصومة المعروضة أمامه العديد من القضايا ، و التي لا يمكن الفصل فيها بحكم واحد ، وهذا ما يستدعي ضرورة فصلها والبت فيها منفردة كلا على حدا ، وهذا تجسيد لمبدأ حسن سير العدالة والحفاظ على حقوق الأفراد.

وفي كل الأحوال تعود مسألة فصل الخصومة للسلطة التقديرية للقاضي المعروض عليه النزاع دون الخصوم[2] ، بل اعتبرها المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي، من الأعمال الولائية غير القابلة لأي طعن ، ومثال هذا أن يرفع الزوج أمام قسم شؤون الأسرة دعوى طلاق ضد زوجته ، وفي نفس الوقت يلزمها بصفتها المدعى عليها بأن تدفع دينا مدنيا له في ذمتها، فالقاضي يحكم بفك الرابطة الزوجية لأنها تدخل ضمن اختصاصه ، وبعدم اختصاصه في الدّين المدني لأنه غير مختص في القضايا المدنية[3]. فهنا نكون أمام طلبين في قضية واحدة ، يستلزم على القاضي فصلها لعدم اختصاصه .

الفرع الأول : شروط فصل الخصومة القضائية

إن المشرع الجزائري لم يشير إلى معايير أو شروط فصل الخصومة، بل اكتفى بالنص على إمكانيته و على الهدف منه ، وانطلاقا من المادة 208 **ق.إ.م.إ**:« **يمكن للقاضي، ولحسن سير العدالة، أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر** »، والتي نصت على

1- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ص 163.
2- بركات محمد ، عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09، مرجع سابق ، ص48 .
3- مسعودي عبد الله ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية الإدارية ، دار هومة، ط2، الجزائر، 2010، ص 65.

فصل الخصومة القضائية إلى خصومتين أو أكثر ، فالملاحظ أن حسن سير العدالة يشترك فيه كل ضم الخصومة وفصلها ، و يمكننا أن نستخلص الشروط الآتية:

1. تحقيق حسن سير العدالة والتي تم الإشارة إليه آنفا. وتجدر الإشارة إلى أن حكم الفصل يعتبر هو الآخر من الأعمال الولائية وبالتالي غير قابل لأي طعن ، وهذا طبقا للمادة 209 **ق.إ.م.إ** سابقة الذكر.
2. أن تكون الجهة القضائية مختصة نوعيا و إقليميا بالنظر في الدعوى لأنه إذا لم تكن مختصة فإنها لا تستطيع الفصل في أي طلب[1].
3. أن تكون الخصومة قابلة للفصل ، فإذا تبث للقاضي أن ملف القضية المعروضة أمامه يتضمن أكثر من خصومة[2]، وتحقيقا لحسن سير العدالة والحفاظ على حقوق الأطراف ، أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر .
4. أن يصدر أمر الفصل من طرف القاضي المعروض عليه النزاع ، فحالة الفصل سلطة تقديرية للقاضي وحده دون الخصوم ، فهو إجراء تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها [3].

الفرع الثاني: آثار فصل الخصومة

بالرجوع إلى نص المادة 209 **ق.إ.م.إ** سابقة الذكر، فإن فصل الخصومة يعتبر من تدابير الإدارة القضائية، وهي من الأعمال الولائية، وهي غير قابلة لأي طعن، مع مراعاة حقوق الخصمين .

إن فصل خصومة إلى خصومتين أو أكثر ، يعني أن تصير كل خصومة مستقلة بذاتها، و لا يرتبط مصير إحداها بالأخرى ، ويكون لكل دعوى حكم صادر في موضوعها له كيان

1- مرجع نفسه ، ص 78.
2- دلاندة يوسف ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، مرجع سابق ، ص 133.
3- بركات محمد ، عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون 08-09 ، مرجع سابق ، ص 49.

قائم بذاتها ، وما يعاب على هذا الفصل أننا نكون أمام عدة قضايا يجب على المحكمة الفصل فيها[1].

فصل الخصومة الواحدة إلى خصومتين أو أكثر، وهو إجراء جديد جاء به قانون 08-09، غير أن المشرع الجزائري وإن استحدث، هذا الإجراء إلا أنه أغفل تحديد كيفية إعادة السير في الخصومة المنفصلة، وإجراءاتها ، و إذا ما كان على المدعي إعادة دفع مصاريف تسجيل خصومة جديدة[2] .

المبحث الثاني: انقطاع ووقف الخصومة القضائية

قد تعترض الخصومة القضائية طوارئ تحول دون استمرار المواجهة بين الخصمين ، الأمر الذي يستوجب وقف جميع الإجراءات المتخذة من طرف أحدهما ، أو لأسباب قانونية أخرى، ويتمثل هذين العارضين في الانقطاع و الوقف .

يجب التفريق بين انقطاع الخصومة ووقفها، فانقطاع الخصومة يتعلق في واقعة تمس بالوضعية الشخصية للخصوم ، أو ممثليهم مما يترتب عنها انقطاع علاقة الخصومة، بينما وقف الخصومة يترتب عن أسباب خارجية ليس لها صلة بالخصوم[3] . وفي جميع الحالات يتعين الاستمرار في الخصومة بعد زاول هذه الموانع وليس استئنافها من جديد .

المطلب الأول : انقطاع الخصومة القضائية

يقصد بانقطاع الخصومة وقف السير فيها بقوة القانون لقيام سبب من الأسباب، التي يترتب عليها تعديل في مراكز الخصوم [4]، والتي تجعل من الخصوم غير صالحين قانونا

1- قنونة فتحية ، عوارض الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الإدارية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، السنة الجامعية 2020-2021 ، ص18 .

2- يحياوي عبد المالك وعمرو خليل ، عوارض الخصومة في التشريع الجديد، مرجع سابق ، ص439.

3- مرجع نفسه ، ص 440.

4- صقر نبيل ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، د ط ، وهران-الجزائر، 2008 ، ص 234.

لمتابعة إجراءات الخصومة ، وبالتالي يجب أن يحل محلهم من يمثلهم حتى تكون الإجراءات صحيحة ، إذن فوقف الخصومة المترتب عن انقطاعها شرّع لمراعاة مصلحة الخصوم ولاحترام حقوق الدفاع[1] ، وهذا ما سارت عليه جل التشريعات مثل القانون الفرنسي والتشريعات العربية فقد اعتبرت انقطاع ووقف الخصومة من العوارض المانعة في سير الدعوى. وهذا يعني أنها غير متعلقة بإرادة الخصوم أو بسلطات القاضي التقديرية فهي مسألة قانونية منصوص عليها في القانون حصرا[2].

إن أحكام انقطاع الخصومة تسري على الخصومة في أي مرحلة من مراحل سيرها أمام القضاء، سواء درجة أولى أمام محكمة أو أمام محكمة طعن. ونجد أن المشرع الجزائري نظم انقطاع الخصومة في الفصل الثاني من الباب السادس، و اعتبره من العوارض المانعة من سير الدعوة في المواد من 210 إلى 212 **ق.إ.م.إ** . سنتطرق إلى أسباب انقطاع الخصومة في فرع أول ، يليه آثار انقطاعها في فرع ثان ، ثم إجراءات استئناف سير الخصومة المنقطعة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: أسباب انقطاع الخصومة

لقد اتفقت جل التشريعات على الأسباب المؤدية إلى وقف الخصومة الحتمي وبقوة القانون، فينقطع سير الخصومة بمجرد توفر سبب الوقف بقوة القانون، دون الحاجة لصدور قرار من المحكمة[3] . لقد أورد المشرع الجزائري الأسباب المؤدية إلى انقطاع الخصومة على سبيل الحصر في المادة 210 ق.إ.م.إ ، والتي تنص:« **تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون فيها غير مهيأة للفصل فيها للأسباب الآتية :**

1. تغير أهلية التقاضي لأحد الخصوم ،
2. وفاة أحد الخصوم ، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال،

1- نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية (الاختصاص ،الدعوى ،الخصومة)، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 527.

2- بركات محمد ، عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون 08-09 ، مرجع سابق ، ص 52.

3- يحياوي عبد المالك وعمرو خليل ، عوارض الخصومة في التشريع الجديد، مرجع سابق ، ص441.

3. وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إلا إذا كان التمثيل جوازيا.»

أحكام المادة 210 أعلاه هي صورة معدلة ومتممة لأحكام المادة 85 ق.إ.م الملغى[1]، وقد جاءت بتعداد أسباب الانقطاع لاحقا بشرط ألاّ تكون القضية مهيأة للفصل فيها[2]، كأن ينتهي الأطراف من إبداء طلباتهم و أوجه دفاعهم و وضع القضية للمداولة[3] . وهذا منطقي فإذا كانت الإجراءات قد اتخذت والرسومات قد دفعت، و الطلبات قدمت، ووسائل الدفاع استنفدت، ووقعت القضية تحت نظر القاضي للفصل فيها طبقا للقانون، فلا مجال عندئذ للانقطاع[4]. وإذا تقرر وضع القضيّة للمداولة فإنه لا يتم إرجاعها للجدول لإيقاف الخصومة، بل يفصل فيها على الحالة التي توجد عليها [5].

أولا : تغيير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم

يقصد بأهليّة التّقاضي صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء على نحو صحيح[6] ، فقد يلحق بأحد الخصوم عارض من عوارض الأهلية التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 42 ق.م كالجنون أو السفه العته أو الغفلة ، ومن ثم ينقطع سير الإجراءات[7] ، سواء تعلّق الأمر بالشخص الطبيعي كما هو مبيّن في م 40 ق.م ، أو بالشخص بالشخص الاعتباري طبقا لنص المادة 49 و 50 من نفس القانون[8].كما يفقد أيضا لأهلية التقاضي أثناء تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها عليه لارتكاب جناية طبقا لأحكام المادة 9 مكرر من قانون العقوبات[9] .

1- تنص المادة 85 من ق إ م الملغى :" إذا لم تكن القضية قد تهيأت بعد للفصل فيها فإن القاضي وبمجرد إعلامه بوفاة أحد الخصوم أو تغيير أهليته يكلف شفويا أو بتبليغ يتم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد 22إلى 27 المذكور آنفا كل ذي صفة لإعادة السير في الدعوى "

2- بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ص 164.

3- جيلالي عبد الحق ، عوارض الخصومة القضائية والجزاء الإجرائي المترتب عنها في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 807.

4- بركات محمد ، عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون 08-09 ، مرجع سابق ، ص 52.

5- ديب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، ط2 .، موفم للنشر، الجزائر،2011 ، ص 169 .

6- مليجي أحمد، ركود الخصومة المدنية بسب الشطب أو الوقف أو الانقطاع وفقا لقانون المرافعات و آراء الفقه وأحكام المحاكم، د.ط ، دار الكتب القانونية، مصر، 2004 ، ص79.

7 - مرجع نفسه ، ص 75

8- بربارة عبد الرحمان،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ، ص 165.

9 زودة عمر ، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، أنسلكوبيديا للنشر والاتصال ، الجزائر ، ، طبعة 2015، ص 538.

من الملاحظ أن المشرع المصري اشترط فقد أحد الخصوم أهلية الخصومة، وذلك حسب المادة 130 من قانون المرافعات بينما اشترط المشرع الجزائري أهلية التقاضي، وذلك حسب المادة 210 **ق.إ.م.إ** ونعني بأهلية الخصومة أو أهلية التقاضي صلاحية الخصم لمباشرة إجراءات القضاء على النحو الصحيح ، بينما القانون التونسي في المادة 128 من الفصل الثاني تحت عنوان انقطاع السير في الدعوى لم يبن نوع الأهلية بل اكتفي بالقول «.... **فقدان أهليته** ...»[1].

ثانيا : وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال

الأصل أن الخصومة لا تنعقد إلا بين الأحياء، فلا يجوز رفع دعوى على متوفى أو باسمه ، أما إذا انعقدت الخصومة في بدايتها بين الأحياء ثم أدرك الموت أحدهم ، فإن الإجراءات تنقطع شريطة أن تكون قابلة للانتقال للخلف سواء كان خلفا عاما أو خلفا خاصا[2] ، ، وذلك حماية للورثة سواء كان الخصم أصليا أو متدخلا أو مدخلا[3]، وذلك وفق المادة **194 ق.إ.م.إ** [4] ، ويعد وجود الشخص من الناحية القانونية مقتضى ضروري لممارسة الحق في الدعوى ، ويترتب عن ممارسة هذا الحق ميلاد الخصومة القضائية.

تجدر الإشارة أن الوفاة تشمل الموت الحقيقي والموت الحكمي ، فالحكم الصادر باعتبار المفقود ميتا هو حكم منشئ لهذا الموت، وبذلك يعتبر ميتا ويؤدي إلى انقطاع الخصومة[5] ، وكذلك تنقطع الخصومة لوفاة شخص ولو لم يكن فيها كالولي الذي ينوب عن القاصر[6]، وبالرجوع للمادة 85 ق إ م الملغاة نجد أنها لم تنص على الشرط المذكور صراحة في المادة

1- المادة 128 من أصول المحاكمات المدنية التونسي تنص :" تنقطع السير في الخصومة بحكم القانون ، بوفاة أحد الخصوم الخصوم ، أو فقدان أهليته ، أو بزوال صفة من كان يمثله إلا إذا كانت الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها "

2- خير الدين كاهينة وكيروان هشام ، عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2023 ، ص 21.

3- نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، د ط ، وهران ، 2008 ، ص234.

4- تنص المادة 194 ق إ م إ :" يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا ولا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة ...."

5- تواتي الصديق ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا ، مرجع سابق ، ص 442.

6-خير الدين كاهينة وكيروان هشام ، عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ، ص 21

2/210 ، و الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي لم يكتفي في حالة وفاة أحد الخصومة بشرط أن يكون الخصومة قابلة للانتقال، بل أن يتم تبليغ أمر الوفاة إلى الخصم الآخر حتى ينقطع سير الخصومة ، وهذا ما نصت عليه المادة 370 الفقرة الأولى من قانون المرافعات الفرنسي[1]. ولم يرد هذا في القانون الجزائري صراحة.

وللمحكمة أن تتحقق من صحة الإدعاء بوفاة أحد الخصوم بكل الطرق، وعلى محام الخصم أن يعلم المحكمة بوفاة خصمه، وإن لم يفعل فليس له أن يتمسك ببطلان الإجراءات، أو ببطلان الحكم لصدوره رغم انقطاع الخصومة .

ثالثا : وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنتحي المحامي إلاّ إذا كان التمثيل جوازيا

لقد استحدث المشرع الجزائري هذا السبب بنية الانسجام مع مضمون المادة 538 **ق.إ.م.إ**[2] الذي يفرض التمثيل الوجوبي أمام المجلس القضائي من طرف محامي، تحت طائلة عدم قبول الاستئناف، فهنا حضور المحامي يفرضه القانون[3]، وبالتالي فإن هذا الشرط يخص قضايا الاستئناف و الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة 10 **ق.إ.م.إ**[4] .

والملاحظ أن المشرع الجزائري ساير المشرع الفرنسي في هذا الشرط ، بينما نجد المشرع المصري والسعودي قد اشرط زوال صفة من كان يباشر الخصومة ، كالوكيل أو الولي أو الوصي أو القيم أو متولي الوقف[5]، فإذا كان هناك شخص يباشر الخصومة نيابة عن الخصم ، ثم زالت صفة هذا النائب في تمثل هذا الأخير باكتمال أهلية الخصم نفسه كبلوغه سن الرشد[6]

1- ناصف سعاد ، عوارض الخصومة في ظل قانون 08-09 ، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص ، مرجع سابق ، ص83.

2-تنص المادة 538 ق إ م إ :" تمثيل الخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محامي وجوبي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف ما لم ينص القانون على خلا ف ذلك "

3- بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ، ص 165.

4-تنص المادة 10 ق إ م إ : " تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الاستئناف والنقض ، ما لم ينص القانون على خلاف خلاف ذلك ."

5-يحي بن علي أحمد العسيري ، عوارض الخصومة في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1426 هـ ، ص 134.

الرشد[1] ، أو برفع الحجر عن المحجور عليه ، أو بحضور المفقود[2] أو توفي النائب ، أو تم عزله، أوف قد النائب نفسه أهليته فإن الخصومة تنقطع ، حتى يباشر الخصم الإجراءات بنفسه أو يعين نائبا جديدا[3] ، أما المحامي فلا يؤدي إلى انقطاع الخصومة لأنه من أعوان القضاء، بل تمنح المحكمة الخصم الموكل أجل 15 يوما من أجل تعيين محام جديد ، وذلك حسب المادة 84 من قانون المرافعات الشرعية السعودي، والمادة 130 من قانون المرافعات المصري ، بينما المشرع الجزائري خص الوفاة بالمحامي فقط ، ولم يشير إلى وفاة الولي أو الوصي أو الوكيل أو بلوغ الخصم سن الرشد ، و هذه الأسباب بدورها تؤدي إلى انقطاع الخصومة. وهذا ما أشار إليه الأستاذ عمر زودة ، في كتابه الإجراءات المدنية والإدارية:" **أن الخصومة القضائية تنقطع لزوال الصفة في التمثيل القانوني إذا بلغ القاصر سن الرشد أثناء قيام الخصومة وقبل تهيئتها للفصل فيها ، فيترتب عنه زوال صفة الممثل القانوني لهذا الشخص**"[4]، وتنقطع الخصومة أيضا إذا كانت الوكالة فيها وجوبيا كما هو الشيء بالنسبة للمرافعة أما المحكمة العليا، فيجب تمثيل الخصم أمامها بواسطة محامي مقبول [5].

من الملاحظ أن المشرع الجزائري لو جعل زوال الوكالة من أسباب انقطاع الخصومة القضائية لأمكن أن يعزل الخصم وكيله أي المحامي في الدعوى في أي وقت ليقطع الخصومة فيها و بذلك لا تستقيم القضية أبدا . أما المشرع الفرنسي فقد نص في الفقرة الأولى من المادة 369 منه على :" ..**تنقطع الخصومة ببلوغ أحد الأطراف سن الرشد** .."[6]

ومن خلال المادتين 210 و 580 من **ق.إ.م.إ** بمفهوم المخالفة أنّ انقطاع الخصومة المنصوص عليه في م 210 من **ق.إ.م.إ** يتعلق فقط بالدعاوى المرفوعة أمام المحاكم أو المجالس القضائية ولا تشمل المحكمة العليا .كما أنّ المادة 580 من **ق.إ.م.إ** المتعلقة بوقف

1- علي مصطفى الشيخ ، نظام التقاضي ، مرجع سابق ، ص 326.
2- يحي بن علي أحمد العسيري ، مرجع سابق ، ص 135.
3- على مصطفي الشيخ ، مرجع سابق ، ص 326 .
4- أنظر عمر زودة ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء ، طبعة 2015، مرجع سابق، ص 539.
5-المرجع نفسه ص 539.
6 - code de procédure civile, Juris classeur, procedure,volume 1, 5 -2008 , Fasc 10-20.

الخصومة أمام المحكمة العليا، وضّحت أنّ الخصومة تتوقف ولا تنقطع في القضايا التّي لم توضع في المداولة في حالتين هما: وفاة أحد الخصوم، وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحية المحامي.

الفرع الثاني : آثار انقطاع الخصومة القضائية

تنقطع الخصومة بقوة القانون وذلك حسب أحكام المادة 210 **ق.إ.م.إ** في حق الخصومة غير المهيأة للفصل بعد ، بصرف النظر عن علم الخصم الآخر بهذا السبب ، على خلاق المشرع الفرنسي الذي اشترط علم الخصم بالوفاة كما ذكرنا سابقا، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الأثر المترتب عن انقطاع الخصومة، لا في قانون الإجراءات المدنية الملغى ولا حتى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، على خلاف المشرع المصري الذي نص في م 132 منه والتي تنص : «**يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع** »[1]. وكذا المشرع السعودي في مادته 86 والتي تنص :« **يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت سارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع**». كما حدد القانون الفرنسي الآثار المترتبة في المادة 372 منه[2] .

من خلال هذه المواد وكذا اجتهادات فقهاء القانون يمكننا استخلاص الآثار التالية:

1- **بقاء الخصومة قائمة رغم انقطاعها** : هذا لأن الانقطاع لا يمس قيام الخصومة ، بل سريانها فقط، فتبقى كل آثارها منتجة[3] ، وعند تعجيل الدعوى تعود للسير من النقطة التي وقفت

1- علي مصطفى الشيخ ، نظام التقاضي ، مرجع سابق ، ص 327.
2-ناصف سعاد ، عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون08-09 ، مرجع سابق ، ص96.
3- العيش فضيل ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد(قانون 08-09) ، د ط ، منشورات أمين ، الجزائر، 2009، ص 137.

عندها ، مع الاعتداد بكل الإجراءات السابقة ، فإذا ما عجلت الخصومة فإن هذا التعجيل لا يعتبر بدء للخصومة وإنما استمرار لخصومة قائمة[1].

2- **بقاء الخصومة راكدة رغم قيامها** : يعتبر كل إجراء يتخذ خلال فترة انقطاع الخصومة باطلا ، ويترتب أيضا وقف المواعيد الإجرائية ولا تبدأ بالسريان إلا بعد زوال الانقطاع وذلك طبقا لما نصت عليه المادتين 318 و 319 **ق.إ.م.إ**[2] ، ذلك ما لم يلحقها السقوط أو الانقضاء[3]. يمكننا أن نطلق عليه الوقف المباشر الذي يكف أيدي أطراف الدعوى وحتى القاضي عن اتخاذ أي إجراء من الإجراءات، اعتبارا من تاريخ سبب الوقف، وإلا يعد باطلا ولا يتمسك بهذا البطلان إلا من شرع لأجله، وهذا البطلان لا يتعلق بالنظام ، فهو بطلان نسبي ولا يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها[4] .

3- **انقطاع المواعيد الإجرائية:** يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع المواعيد الإجرائية التي كانت جارية بين الخصوم، بمعنى أي ميعاد بدأ قبل انقطاع الخصومة ولم ينتهي بعد ، فإن سريانه ينقطع حسب المادة 228 **ق.إ.م.إ** [5] ، ويستأنف سريانها من جديد بعد زوال سبب الانقطاع .

الفرع الثالث : إجراءات استئناف سير الخصومة المنقطعة

تنص المادة 211 **ق.إ.م.إ** " **يدعو القاضي شفاهة ، فور علمه بسبب انقطاع الخصومة ، كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها أو يختار محام جديد.كما يمكن للقاضي دعوة الخصم الذي يعيّنه لاستئناف سير الخصومة عن طريق التكليف بالحضور** ".

فالمشرع الجزائري خوّل القاضي دورا إيجابيا في هذا المجال، ويتبين ذلك عندما ينتهي إلى

1- يحي بن علي أحمد العسيري ، عوارض الخصومة في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، مرجع سابق ، ص153.
2- زودة عمر ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء ، طبعة 2015، مرجع سابق ، ص539.
3- بوبشير محند أمقران ، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى ، نظرية الخصومة ، الإجراءات الاستثنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ،2008 ، ص261.
4- يحياوي عبد المالك وعمرو خليل ، عوارض الخصومة في التشريع الجديد، مرجع سابق ، ص442 .
5- تنص المادة 228 :" ينقطع سريان أجل سقوط الخصومة بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 210 أعلاه . يبقى الأجل ساريا في حالة وقف الخصومة .... "

علمه بأي سبب من أسباب انقطاع الخصومة المذكورة في المادة 210 **ق.إ.م.إ** سابقة الذكر، بدعوة كل من له الصفة ليقوم باستئناف السير فيها، إما شفاهة، أو عن طريق التكليف بالحضور، كما له أن يدعوه ليختار محام جديد أمام الجهات القضائية التي يكون التمثيل فيها وجوبيا[1] .

من خلال استقرائنا للمادتين 211 و212 **ق.إ.م.إ** ، يتبين أن المشرع أعاد النظر في كثير من مضمون المواد من 86 إلى 88 **ق.إ.م** الملغى ، فالمادة 211 جاءت لتأكد الدور الإيجابي للقاضي في معالجة الخصومة ، بمنحه صلاحية دعوة الأطراف لاستئناف الخصومة[2].

والملاحظ أن المشرع المصري والسعودي اتفق مع المشرع الجزائري في الشطر الأول من المادة 211 **ق.إ.م.إ** ، حيث نصت م 133 مصري " **تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء على الطرف الآخر** "[3]، وكذا المادة 87 من القانون السعودي " **يستأنف السير في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم بتكليف يبلغ حسب الأصول إلى من يخلف من قام به سبب الانقطاع** .."[4]، لكن طلب التعجيل يقدم من طرف أحد الخصوم ، على خلاف المشرع الجزائري الذي أوكل هذا الدور الإيجابي للقاضي بتعجيل الخصومة الموقوفة، وكذا دعوة الخصوم بتعيين محام. في حين أن المشرع المصري والسعودي لم يعتبر وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي من أسباب انقطاع الخصومة بل أعطى مهلة 15 يوما للخصم ليعين محامي جديد و أعطى السلطة للقاضي في التأجيل لحين تعيين محام آخر[5].

1- يحياوي عبد المالك وعمرو خليل ، مرجع نفسه ، ص 442.

2- بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ، ص167.

3 - قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 المعدل في قانون رقم 76 لسنة 2007 والمنشور في الجريدة الرسمية - العدد 22 في 6 يونيه سنة2007

4- المادة 87 من نظام المرافعات الشرعية السعودي .

5- الزغيبي ابراهيم بن صالح ، العوارض التي يترتب عليها وقف الخصومة أو انقطاعها دون انقضائها في نظام المرافعات المرافعات ، مجلة العدل ، العدد 22، شوال 1427 ، ص 123.

بمجرد أن تتوفر شروط إعادة السير الدعوى المنقطعة، يخطر الخصم المعني المستشار المقرر بطلب بسيط من أجل رفع توقيف الخصومة وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 581 **ق.إ.م.إ** والتي تنص:« **بمجرد علم المستشار المقرر بالواقعة الموقفة للخصومة، يقوم بدعوة الذين لهم الصفة لاستئناف سير الخصومة ، أو توكيل محام جديد في أجل شهر واحد...**»، وإذا لم يتم تنفيذ الإجراء المأمور به خلال الأجل المحدد أن يمنح أجل إضافي لنفس الغرض، أو يستغني عن الإجراء المذكور و يجدول القضية للفصل فيها على الحالة التي كانت عليها قبل ظهور سبب الوقف، وهذا حسب ذات المادة.

أما المشرع الفرنسي فنص على السير في الخصومة المنقطعة بموجب المادة 373 ق.إ.م.ف والتي يفهم منها أن إعادة السير يكون بإجراء يقوم به المحامي صاحب الصفة الذي يحل محل الخصم الذي تغيرت أهليته، أو المتوفى ، وذلك وفق الإجراءات المعتادة لتقديم أوجه الدفاع ، كما نصت المادة 374 من نفس القانون أن الخصومة تعود للاستمرار على الحالة التي كانت عليها قبل الانقطاع[1].

وفقا لنص المادة 212 **ق.إ.م.إ** فإنه إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور في إعادة السير في الخصومة يفصل في النزاع غيابيا اتجاهه ، فإذا تم تبليغه إلا أنه لم يقم بالإجراءات المطلوبة في خلال المدة التي طلبت منه لتحضير دفاعه، أو أنه لم يحضر أصلا رغم تبليغه، فإن القاضي يفصل في النزاع على الوضع الذي وصلت إليه[2].

المطلب الثاني : وقف الخصومة القضائية

يقصد بوقف الخصومة القضائية عدم السير في إجراءاتها مؤقتا ،إذا طرأ عليها عارض أثناء النظر فيها [3]، فيؤدي ذلك إلى تأخير الفصل في موضوعها [4]، مع بقائها قائمة ومنتجة

[1] - ناصف سعاد ، عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون 08-09 ، مرجع سابق ، ص ص 111-112.
2- سائح سنقوسة ، قانون الإجراءات المدنية نصا،وتعليقا وشرحا وتطبيقا ، مرجع سابق، ص79
3- بن سعيد عمر، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية (الخصومة القضائية)، دار بلقيس ،د ط ، الجزائر، ص42.
4- نبيل اسماعيل عمر ، قانون المرافعات المدنية ، مرجع سابق، ص429 .

لآثارها[1] .وينتهي الوقف بزوال السبب الذي أدى إلى إليه ، فإذا تم اتخاذ أي إجراء خلال هذه الفترة فإنه يعتبر باطلا .

لقد نظم المشرع الجزائري حالتي وقف الخصومة وأحكامهما في المواد من 213 إلى المادة 219 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وهما إما إرجاء الفصل في الخصومة ، أو شطب القضية من جدول القضايا ، وهذا حسب المادة 213 والتي نصت على ما يلي " **توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول** ". يهدف وقف السير في الخصومة إلى تأخير البث فيها و تأجيلها لأجل مناسب، إما لتصحيح شكلها أو اختصام صاحب الصفة، أو الإطلاع على المستندات أو رفع دعوى فرعية، أو تقديم مستندات حاسمة في الدعوى[2].

الجدير بالذكر أن توقف الخصومة القضائية يكون بسبب أحداث خارجة عن نطاق الأطراف أو ممثليهم، ومن شأنها أن تحول دون استمرار الخصومة[3] ، وقد تحدد مدة الوقف مقدما ، وقد يكون تحديدها مرهونا بإتمام إجراء معين[4] .

لقد أورد المشرع الفرنسي كذلك حالتي وقف الخصومة في المادة 377 ق.إ.م.ف وهي إرجاء الفصل في الخصومة ، والشطب من الجدول[5] .

سنتطرق إلى أسباب وقف الخصومة في الفرع الأول ، ثم إلى الآثار المترتبة عن وقفها في الفرع الثاني ، وأخيرا إلى الإجراءات استئنافها في الفرع الثالث .

الفرع الأول : أسباب وقف الخصومة القضائية

1 - جيلالي عبد الحق ، عوارض الخصومة القضائية والجزاء المترتب غنها في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 804 .

2 - تواتي الصديق، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق،ص 235.

3- يحياوي عبد المالك عمرو خليل ، عوارض الخصومة القضائية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 442

4- بوصنوبرة خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، د ط، نوميديا للطبع والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 233.

5- ناصف سعاد ، عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون 08-09 ، مرجع سابق ،ص 123 .

نص المشرع الجزائري على أسباب وقف الخصومة في المادة 213 **ق.إ.م.إ**: «**توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول** ». إذن وقف الخصومة يتضمن حالتين هما: إرجاء الفصل و شطب القضية ، وسنتطرق لهما بالتفصيل فيما يلي.

أولا : إرجاء الفصل في الخصومة

يهدف إرجاء الفصل في الخصومة إلى التريث حتى يتم الفصل في مسألة يتوقف عليها الحكم في الدعوى، أو التوقف لحسن سير العدالة ولعدم تناقض الأحكام فيما بينها[1]، أو بطلب من الخصوم لتمكينهم من تقديم وسائل حاسمة في الدعوى قد تنتج دعاوى أخرى سارية[2]، وقد يهدف أيضا إلى تأخير البث فيها ، إما لتصحيح شكلها أو اختصام صاحب الصفة ، أو رفع دعوى فرعية[3].

إن القاعدة العامة في إرجاء الفصل جاءت بها المادة 59 **ق.إ.م.إ** التي نصت :« **يجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه**»، وقد تكرر حكم هذه المادة في المادة 214 **ق.إ.م.إ**: « **يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة، بناء على طلب الخصوم، ما عدا في الحالات المنصوص عليها في القانون** ». يفهم من نص المادتين أن إرجاء الفصل إما يكون بطلب من الخصوم، وهو ما أطلق عليه الفقهاء الوقف الاتفاقي، وهنا لا يجوز للقاضي وقف الخصومة لرغبة أحد الأطراف دون موافقة الخصم الآخر [4]، وإما يكون إرجاء الفصل بحكم القانون وهو ما يطلق عليه الوقف القانوني ، كما قد يأمر القاضي بإرجاء الفصل من تلقاء نفسه لغاية، مثل انتظار تقرير الخبير، أو الفصل في تنازع الاختصاص وغيرها وهو ما يطلق عليه الفقهاء الوقف القضائي للخصومة، فيتم وقف الخصومة إلى حين اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة السير فيها ، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي:

1- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ، ص 235.
2- ديب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، مرجع سابق ،ص 169.
3- تواتي الصديق ، مرجع سابق ، ص235.
4- فريجة حسين ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،د ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010، ص 89.

1-الوقف الاتفاقي للخصومة القضائية :

انطلاقا من المادة 214 **ق.إ.م.إ** أعلاه، فإن وقف الخصومة يكون باتفاق إرادة الأطراف، وهذا ما يسمى بالوقف الاتفاقي. وبحسب نفس المادة فإننا نجد أنها تستبعد أي مبادرة من القاضي في شأن إرجاء الفصل في الخصومة ، إنما له أن يقبل أو يرفض الطلب المقدم إليه[1]، وهذا بعد النظر في الأوجه المؤسسة لطلب أطراف الخصومة[2] ، بينما يرى بعض الفقهاء أن سلطة القاضي تقتصر على التحقق من صحة الاتفاق ومدته ، فلا يكون له أن يرفض وقف الخصومة إذا اتفق الخصوم عليه ، ويرى جانب آخر أن إقرار الوقف يدخل في السلطة التقديرية للقاضي ، فله أن يرفض إذا كان هناك سبب لذلك ، كما لو تبين له أن اتفاق الوقف يرمي إلى إطالة أمر الخصومة دون مبرر[3]. في حالة رفض المحكمة للطلب وجب عليها تسبيب ذلك وضمه للموضوع والفصل فيه مع الخصومة بحكم واحد قابلا للاستئناف[4] .

لم يشترط المشرع الجزائري تحديد الباعث أو المبرر للاتفاق على هذا الوقف أو شكله، كما أنه لم يحدد مدة هذا الوقف، ومن ثمة فإنه إذا انتهت المدة المقررة للسقوط (مدة سنتين) ولم يبادر أحد الخصوم بإعادة القضية للجدول والاستئناف السير في الخصومة تتعرض للسقوط[5] . بينما نجد المشرع السعودي قد وضع الحد الأقصى لمدة الوقف الاتفاقي بأن لا تزيد عن ستة أشهر (6 أشهر) ، وذلك حسب المادة 82 من قانون المرافعات الشرعية السعودي ، في الباب السابع، في الفصل الأول ، والتي تنص :" **يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر**" [6]، وهذا ما اتفقت عليه جل التشريعات العربية ، عدا المشرع المصري الذي عدّل مدة الوقف إلى ثلاث أشهر بعد التعديل

---

1 - بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ، ص 167 .

2 - جيلالي عبد الحق ، عوارض الخصومة القضائية والجزاء المترتب غنها في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 805

3- تواتي الصديق ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا ، مرجع سابق ، ص 452.

4- المرجع نفسه ، ص453

5.- نفسه ، ص 452

6- يحي بن علي أحمد العسيري، عوارض الخصومة في نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق ، ص ص 72-73

الجديد ، بعدما كانت هي الأخرى ستة أشهر وذلك وفق المادة 128 من قانون المرافعات المصري الجديد والتي تنص على " **يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ... وإذا لم تعجل الدعوى في ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعي تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه** " ويبدأ سريان هذه المدة من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم[1].

2-الوقف القانوني للخصومة

وهي الحالة التي يوجب فيها القانون على القاضي وقف الخصومة بقوة القانون، دون الحاجة إلى حكم[2]، وليس للقاضي فيه أي سلطة تقديرية[3]، وذلك حسب المادة 182 **ق.إ.م.إ**، التي توجب على القاضي إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم في التزوير ، وكذا المادة 245 /1 منه التي توجب على القاضي المطلوب رده الامتناع على الفصل في القضية إلى حين الفصل في طلب الرد ، وكما نجد المادة 2/4 من قانون الإجراءات الجزائية، التي توجب على القاضي المدني إرجاء الفصل في الدعوى المعروضة عليه لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا حركت سواء من النيابة أو من المضرور[4]، والغاية منها هو تفادي التناقض بين الحكم الجزائي والمدني ، وهذا يدعم قاعدة الجنائي يوقف المدني[5]، وهي مسألة تتعلق بالنظام العام[6]. وقد نصت المادة 339 ق.م على هذا المبدأ: «**لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان الفصل فيها ضروريا**»، وكذلك وقف الخصومة لتنازع الاختصاص بين القضاة، والذي نظمه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من398 إلى 403 **ق.إ.م.إ** .

1- علي مصطفى الشيخ ، نظام التقاضي ، مرجع سابق ، ص 73

2-فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 584.

3- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية ، المرجع السابق ، ص 258.

4- بركات محمد ، عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون 08-09 ، مرجع سابق ، ص 51.

5- زودة عمر ،الإجراءات المدنية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء ، أنسلكوبيديا للنشر والاتصال ، الجزائر ، طبعة 2021 ، ص523.

6- مرجع نفسه ، ص 524 .

كما نجد أن التشريعات قد اتفقت على الوقف بحكم القانون، أو ما أطلق عليه الوقف بقوة النظام، فنجد المادة 92 من نظام المرافعات الشرعية السعودي تنص على إرجاء الفصل في الخصومة القضائية بسبب رد القضاة[1]، في موازاتها المادة 192 من قانون المرافعات المصري، التي ترتب على تقديم طلب رد القاضي وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه، كما نجد المادة 212 منه ترتب على الطعن في الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة وقف السير الخصومة القضائية أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى حتى الفصل في الطعن .

3-الوقف القضائي للخصومة

يقصد به وقف الخصومة بناء على حكم المحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الخصوم، وذلك وفق حالات معينة يعطى بها القانون للقاضي الحق في الحكم بوقف الخصومة، والوقف القضائي قد يكون وقفا جزائيا وقد يكون وقفا تعليقيا [2]، فيكون إرجاء الفصل هنا بأمر قابل لاستئناف في أجل 20 يوم من تاريخ النطق به[3] ، ويخضع استئناف هذا الأمر والفصل في القضية للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال، وذلك وفق ما تضمنته المادة 215 **ق.إ.م.إ** [4].

أ- الوقف الجزائي للخصومة القضائية :

قد تأمر المحكمة بوقف الخصومة كجزاء يوقع على المدعي والخصوم ، بسبب عدم قيامهم باتخاذ ما ألزمتهم به ، أو إذا أخلوا بواجب من الواجبات التي كلفتهم بها [5]، أو بإجراء معين يتوقف عليه الحكم في الدعوى الأصلية [6] .

---

[1]- الزغيبي ابراهيم بن صالح ، العوارض التي يترتب عليها وقف الخصومة أو انقطاعها دون انقضائها في نظام المرافعات ، مرجع سابق ، ص 107.

2- زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية ، طبعة 2021، مرجع سابق ، ص 528.

3- يحياوي عبد المالك عمرو خليل ،عوارض الخصومة القضائية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 444.

4- تنص المادة 215 ق إ م إ :" يتم إرجاء الفصل في الخصومة بأمر قابل للاستئناف في أجل عشرين يوما يحسب من تاريخ تاريخ النطق به. يخضع استئناف هذا الأمر والفصل في القضية للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال "

5- تواتي الصديق ، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا ، مرجع سابق ، ص 453.

6- طاهي محمد الطيب ، الخصومة القضائية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أطروحة لنيل شهادة دكتورة في القانون ،فرع القانون القضائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2019-2020 ، ص 231.

إن الوقف الجزائي للخصومة هو رخصة مخولة للقاضي، له أن يستعملها وفق سلطته التقديرية فيحكم بوقف الخصومة ولا يعاد السير فيها إلا بعد القيام بهذا الإجراء [1].

والوقف الجزائي إنما هو جزاء للمدعي وحده لأنه تقع عليه عبء سير الخصومة ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به عند إهمال المدعى عليه، فإذا كان الإهمال من جانبه لعدم قيامه بما كلفته به المحكمة ، جاز لها أن تحكم بالغرامة التهديدية[2] وفق للمادة 71 ق. إ.م.إ[3] وليس بوقف الدعوى[4] ، وهذا الأخير يعتبر حكما قضائي فرعي، يجوز الطعن فيه فور صدوره دون انتظار الحكم في الموضوع [5].

غير أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة الوقف ، على عكس المشرع المصري الذي نص في المادة 99 من قانون المرافعات المصري أن مدة الوقف لا تتجاوز الشهر[6] ، وبدلا من ذلك يجوز الحكم على المدعي بغرامة كجزاء عن تخلفه بالقيام بالإجراءات وعدم تنفيذ ما أمرته به المحكمة ، وذلك بعد سماع أقوال المدعي عليه .

لقد اعتبر المشرع المصري تخلف المدعي عن تنفيذ ما أمرته به المحكمة عملا مستوجبا للعقاب، وحدد هذا العقاب إما بوقف الدعوى ، وإما بغرامة بعد سماع المدعى عليه ، إذ قد يكون هذا الأخير قد تضرر من الوقف ورغب في السير في الدعوى ، على أن لا تتجاوز مدة الوقف شهر كحد أقصى[7] .

ب- الوقف التعليقي للخصومة القضائية :

1- زودة عمر ، الإجراءات المدنية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء ، طبعة 2021، مرجع سابق، ص 526.
2- هندي أحمد ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 728.
3- تنص المادة 71 ق إ م إ :" ... يحدد شفاهة ، وعند الاقتضاء ، تحت طائلة غرامة تهديدية أجل وكيفية تبليغ الأوراق واستردادها من الخصوم "
4- علي مصطفى الشيخ ، نظام التقاضي ، مرجع سابق ، ص322.
5- هندي أحمد ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ،مرجع سابق ، ص 729.
6- تنص المادة 99 من قانون المرافعات المصري :"تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم على إيداع المستندات أو القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة .... ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعى عليه.."
7- علي مصطفى الشيخ ، مرجع سابق ، ص 322.

وهو صورة ثانية من صور وقف الخصومة بحكم قضائي ، ويتحقق إذا ما عرضت على المحكمة أثناء نظر الدعوى مسألة فرعية عارضة تعترض سير الدعوى الأصلية، فيصبح الحكم في الدعوى الأصلية متوقفا على الحكم في هذه المسألة العارضة فتظل الخصومة الأصلية موقوفة إلى حين الفصل في الفصل في المسألة الأولية [1].

غير أن المسألة الأولية قد تدخل في اختصاص محكمة الطلب الأصلي، وقد تخرج عن اختصاصها، فالأولى تسمى بالمسائل الأولية واجبة النظر، تطبيقا لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع[2] .

على أن المحكمة لا تحكم بوقف الخصومة ، إلا إذا قدّرت أن الفصل في المسألة الأولية أمر لازم، للفصل في الدعوى الأصلية المنظورة أمامها، وقد نص المشرع المصري صراحة على الأمر بوقف الخصومة كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في موضوعها في مسألة أخرى، وهذا حسب المادتين 129 من قانون المرافعات المصري[3]، والمادة 504 من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد[4] .

أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري فلا يوجد نص صريح على الوقف التعليقي، على عكس قانون الإجراءات الجزائية فيمكن أن نجد إشارة له المادة 331 /3 منه والتي نصت على ما يلي :« **إذا كان الدفع جائزا منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة ، فإذا لم يقم المتهم برفع الدعوى في تلك المهلة ، ولم يثبت أنه رفعها صرف النظر عن الدفع ، أما إذا كان غير جائز، استمرت**

1- زودة عمر ،.الإجراءات المدنية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء ، طبعة 2015، مرجع سابق ، ص 531

2- المرجع نفسه ، ص 531.

3- تنص م 129 من القانون المصري :" في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصم تعجيل الدعوى "

4- تنص م 504 قانون أصول المحاكمات المدنية :" في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف المحاكمة وجوبا أو جوازا، يكون للمحكمة أن تقرر وقفها لمدة معينة أو حتى حدوث طارئ ما تحدده في قرارها، ولها أن تعود عن قرار الوقف أو أن تقصر مدته بمجرد زوال سبب الوقف، يكون للخصوم متابعة المحاكمة"

المرافعات ». والملاحظ أنه لم تحدد مدة الوقف التعليقي للخصومة ، بل ارتبطت بالفصل في الدعوى الأولية ، أي إلى أن يفصل في مسألة أخرى بحكم نهائي .

ثانيا : شطب القضية من الجدول

يختلف معنى الشطب الوارد في الأمر 66-154 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية الملغى، وما تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحديث ، فالشطب بمفهوم قانون الملغى هو ما جاءت به المادة 35 منه حيث نصت :« **إذا لم يحضر المدعى أو وكيله في اليوم المحدد رغم صحة التبليغ ، يقضى بشطب الدعوى بحالتها**»، وهذا يشبه إلى حد كبير ما نص عليه القانون المصري ، إذ أنه لازال يربط شطب الدعوى من جدول القضايا بتخلف المدعي أو وكيله عن حضور جلسة المحكمة ، ولم يقدم عذرا تقبله المحكمة بعد انتهاء المدة المحددة للجلسة [1].وللمدعى عليه الذي حضر الجلسة التي غاب عليها المدعى، أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها ،ويعد حكما غيابيا في حق المدعي[2] .

في حين يأخذ الشطب مفهوما آخر في قانون الإجراءات الجديد ، حيث نصت المادة 216 منه :«**يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها. كما يمكن له الأمر بشطب القضية بناء على طلب مشترك من الخصوم**»، من خلال المادة السالفة الذكر نجد نوعين من الشطب، حيث يقضى القاضي بشطب الدعوى مباشرة في حالة تماطل الأطراف في القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون ، أو تلك التي أمر بها القاضي، وهو ما يسمى الشطب الجزائي[3] ،كما أضاف المشرع الجزائري إمكانية اتفاق الخصوم على شطب القضية ، وذلك بتحرير طلب مشترك لشطب القضية[4] ، بناء على نص المادة 216 **ق.إ.م.إ** في فقرتها الثانية،

1-الزغيبي إبراهيم بن صالح ، العوارض التي يترتب عليها انقضاء الخصومة من غير الحكم في موضوعها في نظام المرافعات، مجلة العدل ،العدد 22 شوال 1427 ، ص 141.

2المرجع نفسه ، ص 142

3- بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ، ص 167.

4- يعقوبي عبد الرزاق،الوجيز في شرح الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا ، ج1 ، دار هومة ، الجزائر، ص221.

مما يؤدي إلى وقفها ، وهو ما يسمى الشطب الاتفاقي، لكن المشرع سكت على المدة التي يجوز للخصوم أن يتفقوا على وقف الخصومة ، وتبعا لذلك يحق لهم الاتفاق على وقف الخصومة لمدة لا تزيد على سنتين وإلا تتعرض للسقوط طبقا للمادة 218 من نفس القانون، والتي تنص : «**تطبق القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة على الأمر القاضي بشطبها** ».

والملاحظ أنه لا يوجد تعريف واضح للشطب من المشرع ، واستقر الفقه والقضاء إلى أن شطب الدعوى يعني إخراجها واستبعادها من جدول القضايا المعروضة على المحكمة[1]، وللمتقاضي أن يعلم أن الشطب هو إجراء يهدف إلى إخراج القضية من الجدول دون المساس بموضوعها، ومن ثم فله كل الحق في إعادة طرح النزاع من جديد أمام ذات المحكمة، طالما كانت مختصة نوعيا ومحليا ، وهو حكم يصدره القاضي وغير قابل لأي طعن[2]، لأنه يدخل ضمن الأعمال الولائية وتدبير الإدارة القضائية ، وذلك حسب المادة 219 **ق.إ.م.إ** والتي تنص: «**يعد الأمر بشطب القضية من الجدول من الأعمال الولائية، وهو غير قابل لأي طعن**».

ولا يتم الالتجاء إلى أمر الشطب، إلا إذا تأكد القاضي من امتناع وإهمال المدعي من القيام بالإجراء الشكلي الذي يفرضه القانون ، أو عدم امتثاله لأمر المحكمة، أو لم يسعى لتصحيح الإجراء الشكلي[3] ، ولا يتأتى ذلك بالتأجيل لثبوت أن المدعي ليس لديه عذر يعفيه من القيام بما هو مطلوب منه.

من الملاحظ أن المشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي، عندما جعل الشطب حالة من حالات وقف الخصومة. فقد أورد المشرع الفرنسي ذلك ، سواء كجزاء عن تماطل الخصوم أو الشطب باتفاق بينهم، وذلك بموجب المادة 470 من قانون الإجراءات الفرنسي الجديد[4] ،

1- مليجي أحمد ،مرجع سابق ، ص 11.
2- نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ، ص 236.
3- تواتي صديق ، مرجع سابق ، ص 236.
4- ناصف سعاد ، عوارض الخصومة في ظل قانون 08-09 ، مرجع سابق ، ص 165.

وكذلك اعتبر القرار الصادر ، الذي يتخذه القاضي من الأعمال الولائية ، وهو بذلك غير قابل لأي طعن .

الفرع الثاني : آثار وقف الخصومة القضائية

هناك آثار معينة تظهر كنتيجة لوقف الخصومة ، فالخصومة الموقوفة لا تعتبر صالحة لمباشرة أي إجراء من أي نوع ومن أي شخص ، ويكون باطلا كل ما يتخذ فيها من إجراءات بعد حدوث سبب الوقف .وهي:

1. **تعتبر الخصومة قائمة لكنها راكدة :** يتبين مما سبق أن وقف الخصومة هو عدم السير في إجراءاتها ، وهذا إذا طرأ عليها أثناء النظر فيها سبب من أسباب الوقف ،وليس زوالها ، والتي تعتبر قائمة أمام القضاء[1] ، ومنتجة لكافة آثارها القانونية المترتبة على عريضة افتتاح الدعوى، سواء منها الإجرائية أو الموضوعية ، ومنها كذلك الإجراءات اللاحقة للمطالبة القضائية المتخذة قبل إقرار الوقف[2] . أثناء هذه المدة لا يجوز اتخاذ أي إجراء فيها وإلا يعد باطلا [3] ، ولو قصد منه تعجيل الخصومة[4] ، وبانتهائها تعود الخصومة إلى النقطة التي وقفت عندها، ويتم الاعتداد بكافة الإجراءات السابقة[5] ، كما يبقى صحيحا كل ما تم من إجراءات في الخصومة قبل تقرير وقف السير فيها [6]، ويستثنى من هذه الإجراءات تلك التي توقفت عليها الخصومة والإجراءات التحفظية[7] الاستعجالية التي لا تمس بالموضوع[8] ، وذلك وفق ما تضمنته المادة 403 **ق.إ.م.إ** التي تنص على:« **يمكن يمكن للجهة القضائية المعروضة عليها التّنازع، أن تأمر عند الاقتضاء، بإيقاف إجراءات**

1- بلغيت عمار ، الوجيز في شرح الإجراءات المدنية ، دار العلوم ، الجزائر ، ص 102.
2- تواتي الصديق، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا ، مرجع سابق ، ص 459.
3- بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 167
4- بوبشير محند أمقران ، مرجع سابق ، ص 261.
5- بوصنوبرة خليل ، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ، ص 288 .
6- بن سعيد عمر، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية (الخصومة القضائية)،مرجع سابق، ص43.
7- **الإجراء التحفظي** :إجراء استعجالي يتخذ بغية تثبيت ذمة مالية، المحافظة عليها أو حمايتها من ضرر وشيك الوقوع.
8- يحي بن علي أحمد العسيري ، عوارض الخصومة في نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق ، ص106.

التنفيذ المتبعة أمام الجهات القضائية التي ظهر أمامها التنازع. باستثناء الإجراءات التحفظية، يكون مشوبا بالبطلان كل إجراء تمّ خرقًا لوقف التنفيذ المأمور به.» .

2. **توقف المواعيد الإجرائية** :إذا توقف سيربان الخصومة ، بطبيعة الحال تتوقف معه المواعيد الإجرائية ، ولا يبدأ سريان ميعاد أثناء فترة وقف الخصومة، كذلك الحال إذا كان الميعاد قد بدأ قبل الوقف ولم ينتهي فهنا يقف سريانه إلى غاية نهاية سبب الوقف، ثم يستأنف .

المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لتوقف الخصومة ، وأخضعها لأحكام سقوط الخصومة ، وذلك على خلاف المشرع المصري ، حيث تقرر سقوطها بمرور سنتين من تاريخ صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم بالمساعي[1] ، وذلك طبقا لنص المادة 218 ق.إ.م.إ .

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة وقف الخصومة بسبب الشطب تبقى الآجال سارية على عكس الأمر بإرجاء الفصل في القضية ، كما أن إعادة السير في الخصومة يتم بموجب عريضة افتتاح الخصومة تودع بأمانة الضبط ، بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها[2].

الفرع الثالث : إجراءات استئناف سير الخصومة الموقوفة

لا تبقى الخصومة موقوفة إلى أجل غير محدد ، وإنما تنتهي إلى إعادة السير فيها من جديد من النقطة التي توقفت عندها ، وذلك بمجرد زوال العارض الذي أدى إلى وقفها، وإلا تتعرض للسقوط بمرور السنتين ، وإما للشطب من جدول القضايا ، لعدم قيام الخصم بإعادة السير في الدعوى وتصحيح الإجراء الذي كان سببا في وقفها .

1- بوضياف عادل ، مرجع سابق ، ص 251.
2- العيش فضيل ، مرجع سابق ، ص 229.

لم يرد المشرع الجزائري نصا على إجراءات السير في الخصومة الموقوفة بسبب إرجاء الفصل فيها، على عكس الشطب الذي أولى له أهمية وخص له مواد تبين إجراءاته، من المادة 216 إلى 219 **ق.إ.م.إ** ، ويمكننا القول أن الخصومة تستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها ، وذلك بعد زوال السبب الذي أدى إلى وقفها، أو بعد نهاية أجل الاتفاق إذا كان الوقف باتفاق الخصوم ، أو بالفصل في المسألة الأولية إذا كان الوقف التعليقي ، أو بالقيام بالإجراءات الشكلية التي أمر القاضي بها ، بشرط القيام بتعجيل الدعوى فإذا لم يتم تعجيل الدعوى خلال مدة معينة اعتبر المدعي تاركا لدعواه ، ويكون التعجيل بأن يطلب أحد أطراف الدعوى تحديد جلسة لنظر الدعوى ثم يعلنها إلى الخصم ، وذلك خلال أجل معين ، وطالب التعجيل هو الذي يتكفل بإجراء التكليف بالحضور لباقي الأطراف بعد تحديد تاريخ الجلسة [1].

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد أجلا للتعجيل عدا الآجال المحددة في المادة 223 ق.إ.م.إ ، في حين أن المشرع المصري حدد أجل ثلاث أشهر لتكليف الخصم بالحضور في المادة 70 من قانون المرافعات[2]، كما حدد مدة 60 يوما لإعادة السير في الخصومة بعد شطبها، في المادة 82[3] منه، فإذا بقيت الدعوى المشطوبة 60 يوما و لم يطلب أحد الخصوم السير فيها ،اعتبرت كأن لم تكن ، من غير الحاجة إلى استصدار حكم بها [4]. وحدد في المادة 99 منه مدة 30 يوما لإرجاع الدعوى بعد مدة الوقف.

بالرجوع إلى المادة 217 **ق.إ.م.إ** التي تنص :« **يتم إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح دعوى تودع بأمانة الضبط بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سبب في شطبها** »، يتضح أن إعادة السير في الخصومة التي تم شطبها بعد انتهاء مدة الوقف

1- بوصنوبرة خليل ، مرجع سابق ، ص 229.

2- تنص المادة 70 من قانون المرافعات المصري على :" يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور في خلال ثلاث أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب ، وكان ذلك راجع إلى فعل المدعي"

3- تنص المادة 82 من قانون المرافعات المصري على:" إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه ، حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها ، فإذا انقضى ستون يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كأن لم تكن

4- الزغيبي إبراهيم بن صالح ، العوارض التي يترتب عليها انقضاء الخصومة من غير الحكم في موضوعها في نظام المرافعات،مرجع سابق ، ص 145.

وزوال السبب في شطبها ، يكون بإيداع الطرف المستعجل لعريضة بأمانة الضبط ، بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي من أجله تم الشطب ، وذلك بقصد تبليغ الخصم والعودة إلى الخصومة ، وعريضة افتتاح الدعوى هنا ، ليست عريضة افتتاح جديدة لأننا ذكرنا أن من أثر وقف الخصومة بقاؤها منتجة لآثارها .

كما نصت المادة 2/215 **ق.إ.م.إ** على أن إرجاء الفصل يتم بأمر قابل للاستئناف في مدة 20 يوم من تاريخ إصداره، وليس من يوم تبليغه، وهي خلاف لآجال الاستئناف في القضايا العادية المحددة بثلاثين يوما. أما الأمر القاضي بشطب القضية من الجدول هو من الأعمال الولائية ، وهو غير قابل لأي طعن ، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 219 من نفس القانون، غير أنه تطبق عليه القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة وذلك وفق المادة 218 من نفس القانون.

خلاصة الفصل الأول

ما يمكننا استخلاصه بعد دراستنا للعوارض المؤقتة المانعة من السير العادي للخصومة القضائية ، أنها تؤدي إلى عرقلة السير فيها ، مما يؤدي إلى ركودها ، مع بقاء كل آثارها منتجة .

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد نظمها في القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب السادس تحت اسم عوارض الخصومة ، وقد استحدث عارضين يوقفان سريان الخصومة وهما ضم الخصومات وفصلها ، وهو إجراء جديد، وقد أحسن المشرع الجزائري استحداثه ، ذلك مسايرة للمشرع الفرنسي ، كما لو وجد القاضي ارتباطات وثيقة بين عدة قضايا أن يفصل فيها بحكم واحد ، وهذا وإن دل على شيء فهو حسن سير العدالة وسرعة أدائها، وتفادي صدور أحكام غير متوافقة أو متناقضة، واقتصاد الجهد والمال على المتقاضين، أما باقي التشريعات فلم تعتبرها من العوارض المانعة من سير الخصومة .

كما قام المشرع الجزائري بتحديد أسباب الانقطاع والوقف، اللذين اعتبرهما من عوارض وقف الخصومة في القانون القديم، ولم يستغني عليهما في القانون الجديد وأضاف عليهما تعديلات في القانون الجديد تتماشى مع السير الحسن لمرفق القضاء ، وهي تكمن في تحديد أسباب الانقطاع على سبيل الحصر، وجعل عارض الانقطاع حالة غير متعلقة بإرادة الأطراف أو بسلطات القاضي، كذلك تحديد حالتي وقف الخصومة اللّتان تقومان سواء عند إرجاء الفصل فيها أو عند شطبها من الجدول، كما أعطى القانون الجديد مفهوما جديدا للشطب على غير ما كان عليه في القانون الملغى ، فيما اعتبر المشرع المصري الشطب جزاء لغياب المدعي عن الجلسة دون مبرر.

الفصل الثاني : العوارض المنهية للخصومة القضائية

مقدمة الفصل الثاني

الحكم في موضوع الخصومة هو الغاية النهائية والنتيجة الطبيعية لإجراءات الخصومة القضائية، والذي يضع حدا للنزاع الحاصل بين المتخاصمين[1]، فالأصل أن الخصومة تنتهي بالفصل في موضوعها، ولكن قد يشوبها عوارض تدعو إلى انقضائها دون الحكم في موضوعها[2]. يترتب على هذه العوارض آثار مشتركة، فهي تؤدي إلى زوال الخصومة وزوال جميع الآثار القانونية المترتبة على رفعها، إلا أن ذلك لا يمنع من إقامتها مجددا ما لم يكن الحق المدعى به قد سقط بمرور الزمن .

ترجع عوارض انقضاء الخصومة لإرادة الأطراف ورغبة أحدهم بإنهائها في أغلب الأحيان، نظرا لعدم اكتمال الدليل أو الخشية من الفشل في إثبات إدعائه، فانتهاء الخصومة وانقضائها أمام ساحة القضاء، يكون بناءً على طلب الخصوم بالتنازل عن الدعوى، أو القبول بالحكم، أو بالصلح، أو بسبب سقوطها، فقد أضاف المشرع عارضا آخر ليس له علاقة بإرادة أطراف الخصومة، والمتمثل في وفاة أحد أطراف الخصومة ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال[3].

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد فرق بين الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الخصومة بصفة تبعية، وبين الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الخصومة بصفة أصلية ، وجعل من هذه الأخيرة كأصل عام لانقضاء الخصومة والاستثناء انقضاء الخصومة بصفة تبعية ، ففي الحالة الأولى يجوز الاختصام من جديد، أي أن النزاع لم ينتهي من جذوره، ويمكن للخصوم رفع دعوى جديدة مستقلة عن الدعوى التي انقضت، ولا تعتبر في هذه الحالة إعادة سير للدعوى، كما هو الحال في العوارض التي لا تنهي الخصومة ، فانقضاء الخصومة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى، ولا يحتج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية أو التمسك به[4].

---

[1]- هندي أحمد، قانون مرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق ، ص 286.
[2]- تواتي الصديق ، مرجع سابق ، ص 460.
[3]- مسعودي عبد الله ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، مرجع سابق ، ص 69.
[4]- العيش فضيل ، مرجع سابق ، ص ص 142-143.

نظم المشرع الجزائري أسباب انقضاء الخصومة إلى نوعين، انقضاء تبعي لانقضاء الدعوى، وذلك حسب المادة 220 **ق.إ.م.إ** التي تنص:« **تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول أو بالتنازل عن الدعوى**» ، وإلى انقضاء أصلي ، وهذا حسب المادة 221 من نفس القانون والتي تنص: «**تنقضي الخصومة أصلا ، بسبب سقوطها أو التنازل عنها** ».

سنتعرض في المبحث الأول إلى أسباب الانقضاء التبعي للخصومة وإلى أسباب الانقضاء الأصلي للخصومة في المبحث الثاني.

المبحث الأول : الانقضاء التبعي للخصومة القضائية

الخصومة بوصفها الأداة الإجرائية للدعوى، فلا يمكن الحديث عن وجود خصومة من دون دعوى[1]. فانقضاء هذه الأخيرة يستلزم بالضرورة انقضاء الخصومة تبعا لها، وقد حددت المادة 220 **ق.إ.م.إ** سابقة الذكر الحالات التي تنقضي فيها الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى .

لقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية حالات انقضاء الدعوى على سبيل الحصر، فقد ذهب رأي من الفقه الفرنسي إلى أن هذه الحالات جاءت على سبيل الحصر، فقد أغفل حالات أخرى تنقضي فيها الخصومة بالتبعية لانقضاء الدعوى ، كحالة استرداد الحقوق المتنازع عليها ، المنصوص عليها في المادة 1699 من التقنين المدني الفرنسي ، وحالة الاتفاق على التحكيم ، والوساطة التي تحقق نفس الغرض الذي يحققه الصلح[2] .

انطلاقا من المادة 220 **ق.إ.م.إ** ، قسمنا دراستنا إلى مطلبين، في المطلب الأول نتطرق إلى الصلح والقبول بالحكم ، ثم التنازل عن الدعوى و وفاة أحد الخصوم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الصلح و القبول بالحكم

[1]- بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 169.
[2]- تواتي الصديق ، مرجع سابق ، ص 462.

سنتطرق للانقضاء التبعي للدعوى بالصلح في الفرع الأول ، ثم ننتقل إلى الانقضاء التبعي للخصومة القضائية بالقبول بالحكم في الفرع الثاني ، ثم إلى الآثار المترتبة عن كليهما في فرع ثالث .

الفرع الأول: الانقضاء التبعي للخصومة بالصلح

تعتبر الشريعة الإسلامية أول مصدر من مصادر الصلح ، وهو معروف من القدم، اهتمت به معظم التشريعات كأداة لإنهاء النزاع ، وبمثابة حل ودي للمشكل الحاصل، وتتم فيه تنازلات متقابلة متفق عليها ، وتكون مرضيه للجميع[1].

اعتبر المشرع الجزائري الصلح من العوارض التي تنهي الخصومة دون صدور حكم في موضوعها [2]، في دعوى مرفوعة أمام القضاء[3] ، وهو إجراء جوازي باتفاق الخصوم، أو بسعي من القاضي[4]، وفقا لنص المادة 4. **ق.إ.م.إ** التي تنص :« **يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أي مادة كانت** »[5].

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الصلح في المواد من 459 إلى 466 من ق.م ، كما استحدث نصوصا قانونية تنظم الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الذي اعتبره بديلا لفض النزاعات، وذلك من خلال المواد من 990 إلى 993 **ق.إ.م.إ.**

عرّفت المادة 459 من ق.م الصلح أنه: « **عقد ينهي به الطرفان نزاع قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه** ». فإذا تصالح الخصوم انقضت الخصومة القضائية تبعا لذلك، لكن يبقى على القاضي أن يفحص بنود الصلح وشكله ، بأن يكون المتصالحون أهلا للتصرف ، وألا يكون موضوع الصلح مرتبطا بالحالة الشخصية ، أو مخالفا للنظام العام[6]، طبقا للمادتين 460 و 461 من نفس القانون.

---

[1]- بركات محمد ، مرجع سابق ، ص 55.
[2]- بن سعيد عمر ، مرجع سابق ، ص 44.
[3]-بوصنوبرة خليل ، مرجع سابق ، ص 236.
[4]- - تواتي الصديق ، مرجع نفسه ، ص 461.
[5]- أنظر المادة 4 من قانون 09-08 الجديد
6- يعقوبي عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 223.

كما نجد المشرع الفرنسي ، ذهب بدوره إلى أن الصلح عقد ينهي المتخاصمون فيه نزاعا قائما، أو محتمل الوقوع ، وذلك حسب ما تضمنته المادة 2044 من التقنين الفرنسي[1]، وكذا المادة 549 من قانون المرافعات المصري، إلا أن هذا الأخير لم يعتبره عارضا من العوارض المنهية للخصومة بغير حكم[2].

إذا قدّم الأطراف للقاضي عقد صلح يحسم النزاع بينهم، فعليه التصديق عليه [3]، ويثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط، ويودع بأمانه الضبط، وذلك وفق ما تضمنته المادة 992 **ق.إ.م.إ**[4]، ويعد هذا المحضر سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانه الضبط ، طبقا للمادة 993 **ق.إ.م.إ** و المادة 600 من نفس القانون[5]، وإذا حصل صلح يحرر رئيس تشكيله الحكم محضرا ، يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، هذا الأمر غير قابل لأي طعن ، وهذا حسب ما تضمنته المادة 973 **ق.إ.م.إ**[6]. وعليه لا يمكن للإطراف الذين تصالحوا خارج مرفق القضاء، أن يرفعوا دعوى للمصادقة على ذلك الصلح[7].

الفرع الثاني:الانقضاء التبعي للخصومة بالقبول بالحكم

اعتبر المشرع الجزائري القبول بالحكم سببا من أسباب انقضاء الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى، وذلك حسب المادة 220 **ق.إ.م.إ** سابقة الذكر ، كما ذهب المشرع الفرنسي في مادته 408 ق.إ.م.ف إلى أن القبول بالحكم من حالات الانقضاء التبعي للخصومة[8].

1- العيش فضيل ، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، د.ت ، ص 33.
2- ناصف سعاد ، مرجع سابق ، ص 201.
3- سيد أحمد ابراهيم ، عقد الصلح فقها وقضاء ، د.ط ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2003 ، ص 37.
4- تنص المادة 990 ق.إ.م.إ " يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة."
5-تنص المادة 992 ق.إ.م.إ: " يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية."
6- تنص المادة 600 ق.إ.م.إ (معدلة ق 22-13):" لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي .والسندات التنفيذية هي: .... محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط،..."
7- يعقوبي عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 223.
8- يوسف طلعت خاطر، انقضاء الخصومة المدنية بالقبول دراسة تأصيلية مقارنة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية كلية الحقوق جامعة المنصورة ، العدد72 ، يونيو 2020 ، ص 348.

والقبول هو تخلي أحد الخصوم عن حقه في الرد على طلب خصمه أو حكم سبق صدوره[1] ، وهذا بحسب ما تضمنته المادة 237 ق.إ.م.إ التي تنص :« **القبول هو تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه أو على حكم سبق صدوره ويكون إما جزئيا أو كليا**» ، كما أن القبول بالحكم هو تنازل الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن[2] ، ومتى تحقق هذا القبول بالحكم فإن الخصومة تنقضي، فنجد أن هذا الأخير يعد بمثابة تنازل عن الحق في الدعوى، ويكون ذلك إما في المرحلة الأولى للتقاضي ، وإما أمام الجهات القضائية العليا ، كالتنازلي عن حقه في استعمال طرق الطعن[3]. كما يجب التعبير عنه صراحة صراحة بدون لبس سواء أمام القاضي، أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ طبقا للمادة 240 **ق.إ.م.إ** التي تنص : « **يجب التعبير عن القبول صراحة وبدون لبس سواء، أمام القاضي، أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ** ».

لكن نلاحظ أن الفقه المصري ذهب إلى الاعتداد بالقبول الضمني، فالمشرع المصري لم يشترط شكلا معينا لقبول المدعى عليه، وهو يستنبط من قول أو فعل أتاه المدعى عليه في رغبته الأكيدة في قبول طلب المدعي[4].

تجدر الإشارة أن المادة 220 **ق.إ.م.إ** أنفة الذكر، أنها لم تنص على القبول بالطلبات أثناء سير الدعوى، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 238 منه ، نجد أنها تضمنت القبول بطلبات الخصم، و الذي يعد اعترافا بصحة إدعاءاته [5]. فالقبول بالطلبات أيضا عارض من عوارض انقضاء الخصومة بالتبعية لانقضاء الدعوى، وهذا لأن المشرع ذكرها في الباب السادس في الفصل السابع ، الخاص بعوارض الخصومة في المواد من 237 إلى 240 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى جانب القبول بالحكم.

الفرع الثالث : آثار الصلح و آثار القبول بالحكم

---

[1]- بوضياف عادل ، مرجع سابق ، ص 268.
[2]- بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 170.
3- ديب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مرجع سابق، ص175.
[4]- يوسف طلعت خاطر ، المرجع نفسه ، ص 228
[5]- يحياوي عبد المالك ، مرجع سابق ، ص 450.

أولا: آثار الصلح

1. **حسم النزاع** : إذا أبرم الصلح بين متخاصمين فانه ينهي النزاع بينهما ، ويترتب عليه إسقاط الإدعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفه نهائية، طبقا للمادة 462 **ق.م**، والتي تنص: « ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها »، فتنتهي الخصومة بتسوية النزاع وحسمه وغلق الملف.
2. **القوه التنفيذية** : لا يصدر في شان الخصومة التي تنتهي بالصلح حكم قضائي، إنما يحل المحضر المثبت للصلح محل الحكم ، على عكس المشرع المصري الذي يرى ضرورة التصديق على محضر الصلح بموجب حكم قضائي[1]، فيعتبر هذا المحضر سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة ضبط المحكمة ، وهو غير قابل لأي طعن [2].

ثانيا : آثار القبول بالحكم

القبول بالحكم ينهي الخصومة القضائية ، شريطة أن يكون صريحا لا لبس فيه أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ، الذي عليه أن يبين هذا الاعتراف في محضر التنفيذ ، ويوقع عليه المنفذ ضده شخصيا[3]، لأن هدف المشرع من هذا الأخير منح قوة ثبوتية لهذا القبول [4] .متى تم القبول بالحكم فانه يحول دون إمكانية رفع دعوه جديدة، بنفس الأطراف والموضوع والسبب أو إمكانية الطعن بطرق الطعن المقررة قانونيا[5].

المطلب الثاني: التنازل عن الدعوى أو وفاة أحد الخصوم

إضافة إلى انقضاء الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح والقبول بالحكم، فقد تنقضي هذه الخصومة أيضا نتيجة التنازل عن الدعوى، سواء بتدخل إرادة الأطراف لحسم النزاع، أو

[1]- بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 519.
[2]- راجع المادتين 993 و600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سابقة الذكر.
[3]-بركات محمد ، مرجع سابق ، ص 62.
[4]- بربارة عبد الرحمان ، مرجع نفسه ، ص 180.
[5]- تواتي الصديق ، مرجع سابق ، ص 463.

ربما لأسباب خارجة عن إرادة أطراف الدعوى، وحتى إرادة القضاء كوفاة أحد الخصوم، إذا كانت الدعوى غير قابلة للانتقال، وهذا ما ورد في نص المادة 220 **ق.إ.م.إ** سابقة الذكر.

الفرع الأول : انقضاء الخصومة تبعا للتنازل عن الدعوى

تنقضي الخصومة القضائية تبعا بتنازل المدعي عن الدعوى، وذلك طبقا لنص المادة 220 الآنفة الذكر، والتنازل عن الدعوى هو العدول عن الحق الموضوعي محل النزاع [1]، والذي تقام الدعوى لحمايته[2] ؛ يعتبر التنازل عن الدعوى تصرفا قانونيا من جانب واحد يحدث أثره القانون متى وجدت إرادة يعتد بها القانون[3] ، على اعتبار أن التنازل هو إمكانية مخوله للمدعي لإنهاء الخصومة ، وقد نص المشرع الفرنسي هو الآخر عليه صراحة في المادة 1/384 من قانون الإجراءات الفرنسي؛ ويتم بموجب عريضة يتقدم بها المدعي قبل صدور الحكم في الموضوع ، وبذلك ينقضي الحق في إقامة الدعوى ، فلا يجوز رفعها بعد التنازل عنها، أما المشرع المصري فلم ينص على ذلك [4].

كما اشترط المشرع الجزائري لصحة التنازل عن الدعوى، أن تكون إرادة المتنازل صحيحة خاليه من العيوب (غلط ، التدليس، الإكراه، الاستغلال)، وأن تتوفر فيه الأهلية اللازمة لذلك (أهلية التقاضي وأهلية التصرف)، والتنازل جائز ما لم يكن مخالفا للنظام العام والآداب العامة[5].

تجدر الإشارة إلى أن التنازل عن الدعوى يختلف عن التنازل عن الخصومة القضائية ، فهذا الأخير يخص فقط الإجراءات دون أن يؤثر على الحق موضوع الدعوى ، ويجوز تجديد الدعوى مرة أخرى.

---

[1]- العيش فضيل ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، مرجع سابق ، ص 147.

[2]- ديب عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 174.

[3]- خديم عبد القادر، عوارض الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2022-2023 ،ص 54.

[4]-ناصف سعاد ، مرجع سابق ، ص 317.

[5]- خير الدين كاهينة وكيرون هيشام ، عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، السنة الدراسية 2013-2014 ، ص ص 49-50 .

الفرع الثاني: انقضاء الخصومة تبعا لوفاة أحد الخصوم

جعل المشرع الجزائري وفاة أحد الخصوم من أسباب انقضاء الخصومة التبعي لانقضاء الدعوى ، شرط أن تكون هذه الأخيرة مرفوعة أمام جهة قضائية مختصة ، وكذا أن لا تكون قابلة للانتقال للغير[1]، أي أن تكون الدعوى شخصية ولصيقة بالمدعي[2] ، فوفاة هذا الأخير تؤدي إلى انقضاء الخصومة تلقائيا ، كما هو الحال في الخصومات المتعلقة بالأحوال الشخصية غير القابلة للانتقال للغير ، وهذا ما نصت عليه المادة 2/220ق.إ.م.إ سابقة الذكر، وكذا وفاة المدعى عليه الذي لا خلف له، هو الآخر يؤدي بقوة القانون إلى انقضاء الخصومة[3] لانقضاء الدعوى .

الفرع الثالث : آثار التنازل عن الدعوى و وفاة أحد الخصوم

أولا : آثار التنازل عن الدعوى

1. التنازل عن الدعوى هو انقضاء للحق في الدعوى، كما يؤدي إلى زوال لخصومة قائمة أمام القضاء كنتيجة تبعية .
2. التخلي عن الحق في الدعوى يترتب عنه عدم رفع الدعوى من جديد[4]لحماية الحق موضوع النزاع، ولا يجوز للمدعي أن يعود ويرفع الدعوى التي سقط حقه فيها ، وبالتالي يترك الحق الموضوع بلا حماية قانونية[5].

ثانيا : آثار وفاة أحد الخصوم في دعوى غير قابلة للانتقال

1. وفاة المدعي تؤدي إلى انقضاء الخصومة تلقائيا ، إذا كانت الدعوى لصيقة بشخص المدعي ، نظرا لأهمية الاعتبار الشخصي في القضية ، كما هو الحال في الخصومات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

---

[1]- سنقوسة سائح ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق ، ص 342.

[2]- بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 170.

3- بركات محمد ، مرجع سابق ، ص 58.

4- العيش فضل ، مرجع سابق ، ص 147.

5- الأنصاري حسن النيداني، التنازل عف الحق في الدعوى، دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009 ، ص4.

2. كما يترتب على وفاة المدعى عليه الذي لا خلف له و بقوة القانون انقضاء الخصومة التبعي لانقضاء الدعوى.

المبحث الثاني: الانقضاء الأصلي للخصومة القضائية

بعدما تعرضنا إلى العوارض الموضوعية التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى وانقضاء الخصومة كنتيجة تبعية لها، فسنتعرض في هذا المبحث إلى العوارض الإجرائية المنهية للخصومة بصفه أصلية ، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 221 **ق.إ.م.إ** التي تنص: « **تنقضي الخصومة أصلا بسبب سقوطها أو التنازل عنها**» ، دون أن يمتد الانقضاء ليشمل الحق في الدعوى، بحيث يبقى قائما ويمكن إعادة الاختصام من جديد ما لم تنقضي الدعوى بسبب آخر[1].

يستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري نص على حالتين للقضاء الخصومة بصفة أصلية، وكنتيجة فإن جميع آثارها تزول ، ودون صدور حكم فاصل في موضوعها، فتنقضي كجزاء على عدم موالاة إجراءاتها المواعيد المقررة قانونيا، سواء بإرادة صريحة من المدعي[2] بأن يتنازل عن الخصومة، أو بإرادة ضمنية[3]، نتيجة إهمال أو تراخي عن القيام بالإجراءات اللازمة مما يؤدي إلى سقوط الخصومة[4].

ولا يعني انقضاء الدعوى انقضاء الحق في اللجوء إلى القضاء ، ولكن يؤدي إلى زوال إجراءات الدعوى أمام الجهة القضائية المرفوع أمامها النزاع ، مع بقاء الحق في رفع الدعوى من جديد، ما لم تكن هناك أسباب أخرى أدت إلى انقضائها[5].

1- بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 170.
2- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق ، ص 268.
3- نفسه ، ص 268.
4- أبو الوفا أحمد ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، ط6 ، منشأة المعارف ،الإسكندرية، ص 616.
5- بوضياف عادل ، مرجع سابق ، ص 253.

إن سقوط الخصومة والتنازل عنها إجراءان متقاربان في الهدف ، فمن خلالهما يوضع حد للخصومة ، وقد نص عليهما قانون الإجراءات المدنية الملغى، وكذلك القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مع إحداث تغيير في التسمية فسمى ترك الخصومة بدل ترك الدعوى، أما ترك الخصومة فاستبدل بكلمه التنازل عن الخصومة[1].

المطلب الأول :سقوط الخصومة

إن سقوط الخصومة منصوص عليه بجميع قوانين العالم بقانون الإجراءات المدنية ، والتي يختلف تسميتها من دوله إلى أخرى[2] ، ويقصد بسقوط الخصومة زوالها و اعتبارها كأن لم تكن[3]، كجزاء أو عقوبة[4] ، لعدم قيام الخصوم[5] بالمساعي اللازمة للسير فيها، وتتمثل المساعي اللازمة في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقدمها، سواء بطريقة العمد أو نتيجة الإهمال[6] ، وذلك طبقا للمادة 222 **ق.إ.م.إ التي تنص:« تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة ...»** ، ولا تسقط الخصومة إذا كان عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع راجعا لعجز المدعي كالقوة القاهرة ، أو لظرف خارج عن نطاق السيطرة[7] ، وكذا ركودها طيلة مدة سنتين دونما إجراء طبقا للمادة 223 **ق.إ.م.إ** التي تنص: «**تسقط الخصومة بمرور سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي ، الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي**»، فتسقط معها كافة الإجراءات التي تمت فيها [8]، وتحسب من صدور الحكم أو الأمر القضائي الذي كلف أحد

1- مسعودي عبد الله ، سقوط الخصومة وترك الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الأغواط ، المجلد 7، العدد1، 2022، ص1442.

2- نفسه ، ص 1441.

3- هندي أحمد ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ،مرجع سابق ، ص 292.

4- بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 172.

5- الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قام بتعديل نص المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، والتي كانت ترتب جزاء السقوط في حالة ما إذا كان وقف سير الخصومة ناتج بفعل المدعي فقط دون فعل المدعي عليه ، والتي تنص : " يجوز للمدعى عليه أن يطلب إسقاط الدعوى أو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع ، إذا تسبب المدعي في عدم الاستمرار فيها أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع ، وذلك مدة سنتين..."

6- بربارة عبد الرحمان ، المرجع نفسه ، ص 171.

7-أبو الوفا أحمد ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، مرجع سابق ، ص 611.

8- نبيل اسماعيل عمر ، قانون المرافعات ، مرجع سابق ، ص 414.

الخصوم بمساعي محدده ولم ينفذها (بغض النظر إذا كان الحكم أو الأمر حضوريا أو غيابيا[1])؛ إذن السقوط يتعلق بإجراء ولا يتعلق بالحق المرفوعة به الدعوى[2]، وللخصوم الحق في في إثارة سقوط الدعوى ، وليس للقاضي إثارة سقوطها تلقائيا، لأن سقوط الخصومة ليس من النظام العام طبقا للمادة 225ق.إ.م.إ[3] .

الفائدة من سقوط الخصومة لا تقتصر على مجرد تخلص القضاء من القضايا الراكدة فحسب، إنما يمتد إلى ترهيب المدعي الذي يمتنع أو يهمل متابعه السير في دعواه ، فمبنى سقوط الخصومة هو عقاب للمدعي كما هو منصوص في المادة 220 ق. إ .م الملغى ، ذلك أن المشرع ليس بأحرص على بقاء خصومه لا تلقى اهتماما من صاحبها، وكذلك يهدف لرعاية المدعى عليه حتى لا يظل مهددا بدعوى قائمه أمام المحكمة.

نلاحظ أن المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري قد اعتبرا السقوط جزاء يقع على أطراف الدعوى، لإهمالهم السير مدة معينة ، بالمقارنة مع المشرع المصري ، فإن هذا الأخير جعل سقوط الخصومة يقع على المدعي، جزاء تماطله عن السير في الدعوى ، فمتى أهملها جاز للمدعى عليه طلب سقوطها [4].

كما نجد المشرع الجزائري حدا حدوا التشريعات المقارنة، كقانون إجراءات المدني الفرنسي، حيث يؤسس سقوط الخصومة على قرينة قانونية مقتضاها أن عدم السير في الدعوى، عن عمد، أو إهمال، يعتبر تنازلا من جانب الخصم عن الدعوى التي أقامها و عن إجراءاتها [5].

نظم المشرع الجزائري سقوط الخصومة في المواد من 222 إلى230 **ق.إ.م.**إ ، أما المشرع المصري فنظّم السقوط في المواد من 134 إلى 140 القانون المرافعات المصري .

1- بربارة عبد الرحمان ، مرجع نفسه ، ص 174.
2- صقر نبيل ، مرجع سابق ، ص 238.
3-تنص المادة 225 ق إ م إ على : " لا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة تلقائيا"
4- خديم عبد القادر، مذكرة عوارض الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص ص 58-59.
5- بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 172.

سنتطرق إلى شروط سقوط الخصومة في فرع أول ، ثم إلى إجراءاتها في فرع ثاني ،وأخيرا إلى الآثار المترتبة عن السقوط في فرع ثالث.

الفرع الأول: شروط سقوط الخصومة

لكي يتمكن أحد الخصوم التمسك بسقوط الخصومة فيفترض أنها قائمة أمام القضاء، ولم يفصل فيها بحكم ، لأنه لا يتصور إسقاط خصومة لم تنشا بعد[1] ، فالشرط المفروغ منه أن تكون هناك خصومة قائمة ولم يصدر حكم في موضوعها بعد .

بالرجوع إلى المادتين 222 و223 **ق.إ.م.إ** آنفتا الذكر نجد هناك شرطان لسقوط الخصومة، وهما عدم السير في الخصومة بسبب إهمال الخصوم، وعدم اتخاذ أي إجراء لمدة سنتين . وسنتطرق إليهما فيما يلي :

أولا :عدم السير في الخصومة بسبب إهمال الخصوم

تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة ، نتيجة إهمال أو تماطل ، أي عدم الاستمرار فيها وعدم القيام بالإجراءات التي تهدف إلى مواصله القضية وتقدمها[2] ، والتي تسمح باتخاذ قرار في الخصومة، فيقع السقوط كجزاء إجرائي لكل من تقاس عن القيام بالإجراءات، التي تسمح باتخاذ قرار في الخصومة طيلة مده سنتين[3] ، لكن يلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 220 **ق.إ.م** الملغى، أن عدم السير في الدعوى راجع لفعل المدعي وامتناعه ، بينما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد قد ارجع سقوط الخصومة إلى تخلف الخصوم عن المساعي، وهنا يقصد بالخصوم المدعي والمدعي عليه ، وهو نفس الأمر بالنسبة للتشريع الفرنسي بما له من عراقة في هذا الصدد. على خلاف ذلك نجد المشرع المصري الذي اشترط عدم السير فيها راجع إلى إهمال المدعي، أو بحسب تعبير

1- أبو الوفا أحمد ، مرجع سابق ، ص611.
2- تنص المادة 2/223 :"... تتمثل المساعي في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقدمها ."
3- يحياوي عبد المالك ، مرجع سابق ، ص 446.

المادة 134 القانون المرافعات المصري :« **بفعل المدعي أو امتناعه.** » ، وهي متوافقة مع المادة 220 ق.إ.م الملغى سابقة الذكر.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يخص حق التمسك بالسقوط بالمدعى عليه وحده، إلا أن مضمون هذا الإجراء استوجب أن يخول حق تقديم طلب السقوط للمدعى عليه وحده، وليس للمدعي الحق في ذلك لأن المدعي له أن يتنازل عن الخصومة متى شاء ، فلا حاجه له للمطالبة بالسقوط ، وهذا ما كان معمولا به في المادة 220 **ق.إ.م** الملغى ، فهنا السقوط هو الأقرب منه كجزاء للمدعي وهذا ما سار عليه المشرع المصري .

ومن الملاحظ أن خصومة الاستئناف خصومة جديدة ، يلعب فيها المستأنف دور المدعي، والمستأنف عليه دور المدعى عليه ، ولذلك لا يجوز للمستأنف الذي يعد مدعيا في هذه الخصومة أن يطلب السقوط ، حتى لو كان مدعى عليه أمام محكمه الدرجة الأولى ، وتكون الصفة في طلب السقوط للمستأنف ضده لاعتباره مدعي عليه في الاستئناف، وذلك حتى لو كان مدعيا أصليا بالخصومة أمام الدرجة الأولى[1] ، وهذا ما يفسر المقصود بكلمة الخصوم في نظري .

ثانيا: أن يستمر عدم السير في الخصومة لمدة سنتين

إن سقوط الخصومة يفترض عدم الاستمرار فيها مدة سنتين، وذلك طبقا للمادة 223 ق.إ.م.إ ، التي تنص: « **تسقط الخصومة بمرور سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي**»، بالرجوع إلى هذه المادة نجد أنه يجب أن يتوفر شرط ضروري للحكم بالسقوط، وهو عدم السير في الدعوى لمدة سنتين، وتبدأ مدة السقوط من تاريخ صدور الحكم ، أو الأمر القاضي بالقيام بإحدى المساعي في الدعوى[2]، من طرف أحد الخصوم أي أن لا يتخذ خلال سنتين كاملتين (24 شهر كاملة) أي

[1]- بوبشير محند أمقران ، مرجع سابق ، ص274.
[2]- بوضياف عادل ، مرجع سابق ، ص 258.

إجراء يقصد به موالاة السير فيها، لكن الأجل يمكن أن يقطع لسبب من الأسباب المذكورة في المادة 210ق.إ.م.إ سابقة الذكر ، وذلك وفق ما تضمنته المادة 228 من نفس القانون التي تنص :« **تنقطع سريان اجل سقوط الخصومة بأحد الأسباب منصوص عليها في المادة 210 أعلاه ويبقى الأجل ساريا في حالة وقف الخصومة ما عدا في حالة إرجاء الفصل في القضية**»، كما ساوت المادة 224 منه بشأن أجل السقوط، بين الأشخاص الطبيعيين بما فيهم ناقصي الأهلية ، وبين الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وكذلك الأشخاص المعنوية الأخرى. في هذا الصدد فان المشرع المصري نص في المادة 139 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على: « **تسري المدة المقررة لسقوط الدعوى في حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها**» [1]، والعبرة من سريان السقوط هنا أن السقوط لا يمس بالحق الموضوعي الذي رفعت به الدعوى، ويمكن إعادة رفع دعوى جديدة.

الفرع الثاني: إجراءات سقوط الخصومة

بالرجوع إلى نص المادة 2/222 ق.إ.م.إ التي تنص :« **يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط أما عن طريق دعوه أو عن طريق دفع يثيره احدهم قبل أي مناقشه في الموضوع** »، نستنتج أن السقوط لا يتم بقوة القانون[2] ، وإنما يتم وفق القواعد المقررة لرفع الدعاوى ، كما يمكن تقديمه على شكل دفع، إذا توفرت شروط سقوط الخصومة ، من عدم القيام بالمساعي ، ومرور السنتين دون أي إجراء .

نلاحظ أن المشرع الجزائري أجاز تقديم طلب السقوط من طرف الخصوم أو الخصم صاحب المصلحة أي المدعي أو المدعي عليه بعد مضي سنتين، ملتمسا المحكمة بسقوط الخصومة، إما عن طريق رفع دعوى، أو عن طريق دفع يثيره أحدهما ، وذلك قبل تقديم أي دفع في الموضوع ، فإذا تم تقديم دفوعات في الموضوع قبل إثارة الدفع بالسقوط فإنه لا يترتب

[1]- أنظر قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .
[2]- جيلالي عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 809.

أي أثر[1]. كما أنه لا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة تلقائيا لعدم تعلقه بالنظام العام وهذا طبقا لما تضمنته 225 **ق.إ.م.إ.**

بينما يرى بعض فقهاء القانون أن سقوط الخصومة وزوالها يكون بقوه القانون[2] ، وهذا ما استقر عليه الفقه في مصر، حيث أن السقوط يكون بقوة القانون بعد تحقق شروطه، فلا يحتاج إلى طلب من المدعى عليه ، ولا يتوقف على أن تحكم به المحكمة، والحكم الذي تصدره المحكمة بسقوط الخصومة لا يكون منشئا للسقوط، وإنما مقررا لهذه الحالة من وقت توفر شروطها [3]. والتمسك بهذا السقوط، إما يكون بدفع أو طلب يقدم من طرف المدعي عليه وحده، دون المدعي لعدم السير في الدعوى مدة 6 أشهر، ولا يجوز للمدعي أن يتمسك بسقوط الخصومة كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي بهم تلقاء نفسها[4].

بينما نصت المادة387 ق.إ.م.إ.ف : «**طلب سقوط الخصومة يمكن تقديمه بطلب من أحد الأطراف**»[5] ،كما يمكن إثارته في شكل دفع في مواجهه الطرف الذي يتخذ إجراء بعد انقضاء أجل السقوط، والدفع هنا وسيلة تهدف لاستبعاد أي إجراء لعدم صحته، ووقف إجراء ما، لارتباطه بإعمال إجرائية أخرى[6] ، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري.

الفرع الثالث: آثار سقوط الخصومة

1. **انقضاء الخصومة القضائية وبطلان إجراءاتها :**

بالرجوع إلى نص المادة 226 **ق.إ.م.إ** والتي تنص: «**لا يؤدي سقوط الخصومة إلى انقضاء الدعوى، إنما يترتب عليه انقضاء الخصومة وعدم الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة من المنقضية أو التمسك به.**»، فالخصومة القضائية تنقضي بصفه أصليه بسقوطها، ولا يؤدي ذلك إلى سقوط الحق موضوع الدعوى فيبقى الحق محل المطالبة

---

[1]-سنقوسة سايح ، مرجع سابق ، ص 343.
[2]- تواتي الصديق ، مرجع سابق ، ص 466.
[3]-علي مصطفى الشيخ ، مرجع سابق ، 330.
[4]- نفسه ، ص 331.
[5]- ناصف سعاد ، مرجع سابق ، ص 352.
[6]- سنقوسة سائح ، مرجع سابق ، ص 119.

قائما، ولا يمكن الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية، أو التمسك به ، أمام نفس الجهة القضائية[1]، ولا يمتد آثر السقوط إلى ما يكون قد صدر من أحكام قطعيه في أي شق في الخصومة، وتزول الأحكام الوقتية[2]، ونجد المشرع المصري قد اتفق في ذلك مع المشرع الجزائري والذي استثنى الإقرارات الصادرة من الخصوم والأيمان التي حلفوها وإجراءات التحقيق والخبرة ، فيمكن الاستناد إليها كأداة إثبات في خصومة جديدة للمطالبة بالحق ، كما يعود الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل ، وتعتبر الدعوى كأن لم ترفع[3] .

2. **حيازة الحكم المطعون فيه لقوة الشيء المقضي فيه:**

إذا تم استئناف الحكم بعد الفصل فيه في الدرجة الأولى، ثم تقرر سقوط الخصومة بما يقتضيه القانون أمام قاضي الاستئناف أو المعارضة، فان ذلك الحكم يحوز قوة الشيء المقضي فيه ولو لم يبلغ رسميا، وذلك طبقا للمادة 227 **ق.إ.م.إ** التي تنص: « **إذا تقرر سقوط الخصومة في مرحله الاستئناف أو المعارضة هذا الحكم المطعون فيه بالاستئناف أو المعارضة قوه الشيء المقضي به حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا** » ، وفي هذه الحالة يحدث السقوط آثار الرضا أو القبول بالحكم[4].

في حين لا تتعرض الخصومة الجارية أمام محكمة العليا للسقوط، لعدم إمكانية نسبه الإهمال في عدم سيرها إلى مسك الطاعن ، لكن إذا انتهت خصومة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إلى النقض والإحالة فإنه تنشأ خصومة جديدة أمام جهة الاستئناف، أو أمام المحكمة الابتدائية ، ويترتب على النقض إعادة الأطراف إلى مراكزهم القانونية السابقة لصدور الحكم المطعون فيه بالنقض، فإذا ركدت هذه الخصومة الجديدة مدة سنتين من تاريخ صدور قرار المحكمة العليا، تعرضت للسقوط[5]، وهذا طبقا لما تضمنته المادة 229 **ق.إ.م.إ** التي

---

[1]- بوبشير محند أمقران ، مرجع سابق ، ص ص 274-274.
[2]- جيلالي عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 810.
3- أنظر علي مصطفى الشيخ ، مرجع سابق ، ص 332.
4-بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 176.
5-عمر زودة ، مرجع سابق ، ص ص 547-548.

تنص:« **يسري أجل سقوط الخصومة المنصوص عليه في المادة 223 أعلاه ، في حالة الإحالة بعد النقض ابتداء من تاريخ النطق بقرار النقض من طرف المحكمة العليا**».

3.تحمل المصاريف القضائية : يتحمل الطرف الذي خسر الخصومة دفع المصاريف القضائية ، وذلك طبقا للمادة 230 **ق.إ.م.إ** التي تنص: « **إذا تم النطق بسقوط الخصومة يتحمل المصاريف القضائية الطرف الذي خسرها**».

المطلب الثاني: التنازل عن الخصومة القضائية

إن التنازل أو ترك الخصومة[1] هو إجراء شكل تنتهي به خصومة قائمة من طرف من بادرها[2]، بإرادة منفردة ممن يحمل صفة المدعي، أو المعارض، أو المستأنف ،أو الطاعن بالنقض[3]، ولا تملك المحكمة إلزامه بذلك[4]، ويعتبر صورة من صور زوال الخصومة دون صدور حكم في موضوعها ، وعارض من العوارض المنهية للخصومة القضائية بصفه أصلية، وهو تنازل عن جميع الإجراءات التي تمت فيها مع الاحتفاظ بالحق الموضوعي، أي لا يترتب عليه التخلي عن الحق الموضوعي في الدعوى[5]، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 231 **ق.إ.م.إ** بنصها: « **التنازل هو إمكانية مخوله للمدعي لإنهاء الخصومة، ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى** » ، فإذا تقرر الترك ألغيت كافة الآثار القانونية المترتبة عن الخصومة ، بحيث يعود الطرفان إلى الحالة التي كان عليها قبل رفع الدعوى.

يكون تنازل المدعي غالبا بغرض كسب الوقت وتفادي المصاريف دون جدوى، كحالة رفع دعوى بصفة معيبة أمام محكمة غير مختصة[6]، أو عدم إعداده أدله كافية[7] ،وتجنبا

1-ترك الخصومة مصطلح يقصد به التنازل عن الخصومة ،وقد ذكر في قانون الإجراءات المدنية الملغى ، وكذا استعمله المشرع المصري والسعودي.

2-يحياوي عيد المالك ، مرجع سابق ، ص 448.

3-عيادي فريدة محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (نظرية الدعوى –الخصومة القضائية –النظرية العامة للأحكام القضائية)، موجهة لطلبة سنة ثانية لسانس، كلية الحقوقو، جامعة الجزائر ، السنة الدراسية 2021-2022 ، ص 89.

4- جيلالي عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 810.

5-بربارة عبد الرحمان مرجع سابق ، ص177.

6- العيش فضيل ، مرجع سابق ، ص 148.

7- بوبشير محند أمقران ، مرجع سابق ، ص 268.

لصدور حكم ضده ، حيث يمكن له بعد جمع الأدلة والأسس القانونية رفع دعوى جديدة، والمطالبة بحقه طبقا لنص المادة 394 ق.إ.م.ف [1].

نظم المشرع الجزائري التنازل عن الدعوى في المواد من 231 إلى 236 **ق.إ.م.إ** ، كما نظمه المشرع المصري في المواد من141 إلى145 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري. سنتناول شروط التنازل عن الخصومة في فرع أول ، ثم إجراءاتها في فرع ثاني ، ثم نتطرق إلى الآثار المترتبة عن التنازل عن الخصومة في فرع ثالث.

الفرع الأول: شروط التنازل عن الخصومة

للتنازل عن الخصومة شروط يجب إتباعها

1. **أن يصدر ترك الخصومة من الخصم الذي يشغل مركز المدعي:** أي أن يقع التنازل من صاحبه باعتباره المدعي ، ولا يكون التنازل من شخص ليس له مصلحة في التقاضي، ولا يجوز التنازل عن الخصومة إلا من له الحق في ذلك أي المدعي ، ولا يحق للوكيل إلاّ إذا كان مفوضا بالتنازل عن الخصومة[2] ، ويجوز للولي أو الوصي أن يتنازل عن الخصومة التي رفعها باسم القاصر، كما يجوز للمقدم التنازلي عن الخصومة التي أقامها باسم المحجور عليه[3] . ولا يجوز تنازل من لا يملك أهلية التقاضي[4]، أي الأهلية الإجرائية[5]. كما يجب أن تكون إرادة المدعي في التنازل صحيحة خالية من عيوب الإرادة[6]. وإذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي تركها عن بعضهم إذا كانت الدعوى قابله للتجزئة، فإذا لم تقبل التجزئة لم يصح الترك إلا إذا كان عن جميع المدعى عليهم[7].

---

[1] VINCENT(jean) ,GUICHARD(serge),Procédure civile,23eme ed, Dalloz, Paris ,(S.D.P), p813

2- فريجة حسين ، مرجع سابق، ص 92.

3 تواتي الصديق ، مرجع سابق ، ص 486.

4- أبو الوفا أحمد ، مرجع سابق ، ص 491.

5- جيلالي عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 810.

6- تواتي الصديق ، مرجع نفسه ، ص 486.

7- الزغيبي إبراهيم بن صالح، العوارض التي يترتب عليها انقضاء الخصومة من غير حكم في موضوعها، مرجع سابق ، ص 134.

2. **قبول المدعى عليه على طلب التنازل عن الخصومة** : يمكن التنازل عن الخصومة في بداية النزاع ، وقبل الجواب من الخصوم وتقديم طلباتهم ، وأما بعد تقديم الطلبات والدفوع من الخصم فلا يجوز التنازل ، إلا بموافقة الخصم[1]، فالمشرع جعل قبول المدعى عليه شرطا ، إذا قام هذا الأخير بتقديم طلبات مقابلة، وفقا لما نصت عليه المادة 232 **ق.إ.م.إ** : «**يكون تنازل المدعي معلقا على قبول المدعى عليه إذا قدم هذا الأخير عند التنازل طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع** »، وكذلك ما نصت عليه المادة 142من قانون مرافعات المصري في نصها : « **لا يتم الترك بعد إبداء المدعي عليه طلباته إلا بقبوله** » . أما إذا رفض المدعى عليه هذا التنازل وجب عليه أن يؤسس رفضه على أسباب مشروعة ، وذلك وفقا المادة 233 **ق.إ.م.إ** التي تنص: « **يجب أن يؤسس رفض التنازل من طرف المدعى عليه على أسباب مشروعه**»، وكذا ما نصت المادة 395 **ق.إ.م.إ.ف** :« **التنازل عن الخصومة لا يكون إلا بقبول المدعي عليه**» ،كما يجوز للمدعى عليه الاعتراض على طلب التنازل بعد تقديمه لدفوعه، لأن ذلك الترك يشكل تعسفا باستعمال حق التقاضي ، وهذا هو الموقف في تشريعات بعض الدول منها قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والمصري[2].

ولا يلتفت إلى اعتراض المدعى عليه على التنازل إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة، أو إحالة القضية إلى محكمة أخرى، أو بطلان عريضة الدعوى، أو طلب غير ذلك يهدف إلى منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى[3]، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 142من قانون مرافعات المصري في نصها : «**ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة القضية إلى محكمه أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى**».

1- بوصنوبرة خليل ، مرجع سابق ، ص237.
2- جيلالي عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 811.
3- صقر نبيل ، مرجع سابق ، ص 244.

كما نلاحظ أن المشرع السعودي اشترط موافقة المحكمة إلى جانب موافقة المدعي عليه، أي إقرارها لهذا التنازلي، ما لم يكن مخالفا لنظام العام[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 88 من اللوائح من نظام مرافعات الشرعية السعودي[2].

3- أن يكون التنازل عن الخصومة بالشكل الذي حدده القانون: يتم تأسيس الحكم القاضي بالتنازل بناء على التعبير الكتابي من المدعي، أو تصريحه الشفوي الذي يثبته محضر يحرره رئيس أمناء الضبط[3]، أي يدوّن طلب المدعي في دفتر الضبط ، طبقا لما نصت عليه المادة 231 **ق.إ.م.إ** في فقررتها الثانية :« **يتم التعبير عن التنازل إما كتابيا وإما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط**»، وهذه المادة توافق مضمونه المادة 141 من قانون مرافعات المصري التي تنص: «**يكون ترك الخصومة بإعلان من الخصم على يد محضر أو ببيان صريح في مذكره موقعه من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في المحضر**»، وكذلك نجد المشرع السعودي نص عليه في المادة 88 سابقة الذكر.

الفرع الثاني : إجراءات التنازل عن الخصومة

يتم إبداء التنازل عن الخصومة بشكل صريح[4] ، ولا يمكن أن يكون ضمنيا[5] ، فإما كتابيا أمام قاضي موضوعي ، وإما بتصريح شفوي الذي يثبته محضر يحرره رئيس أمناء الضبط بطلب من المدعي ، وفق ما تضمنته المادة 231 / 2 ق.إ.م.إ الأنفة الذكر. كما أضاف المشرع المصري حالة أخرى وهي إعلان على يد محضر قضائي يوجه من التارك إلى

1- العسيري يحي بن علي أحمد، مذكرة عوارض الخصومة في نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق، ص181.
2- تنص المادة 88من قانون مرافعات السعودي : «يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه لخصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص بالمحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله ، مع اطلاع خصمه عليها ،أو بإبداء الطلب شفويا في الجلسة وإثباته في ضبطها ، ولا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بموافقة المحكمة».
3- بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 177.
4- شويحة زينب ،الإجراءات المدنية في ظل قانون 08-09(الدعوى - الاختصاص- الخصومة- طرق الطعن)، ج1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر،2009 ، ص 203.
5- بوضياف عادل ، مرجع سابق ، ص 263.

خصمه[1]، وذلك وفق المادة 141 السابقة الذكر في نصها: « **يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر...** »، ونجد أيضا المشرع السعودي أضاف حالة أخرى، وهي إيداع تقرير لدى الكاتب المختص بالمحكمة، وهو الكاتب في مكتب المواعيد لدى القاضي أو الدائرة المختصة والذي يقع عليه إبلاغ المدعى عليه بترك المدعي للخصومة عن طريق المحضرين، وإما بتبليغ يوجهه للمدعي برغبته في ترك الخصومة[2] . ويبقى التنازل إجراء قانوني لا يعني به التخلي عن الحق ، فيكون إما بالكتابة وإما عن طريق محضر يحرره رئيس أمناء الضبط.

أولا: التصريح الكتابي عن التنازل

طبقا لنص المادة 231 و 235 **ق.إ.م.إ** ، فإن التنازل عن الخصومة أمام الجهات القضائية يتم بعريضة تسمى عريضة ترك الخصومة[3] ، بحيث تتوفر فيها الشروط المطلوبة[4]، و تقدم للجهة القضائية الناظرة في الدعوى[5]، يوقع عليها المدعي، وتسلم نسخة منها للقاضي وأخرى للخصم، ويتم تثبيت التنازل بحكم القضائي.

ثانيا :التصريح اللفظي بالعبارات

كما قد يتم تنازل وفق محضر يحرره رئيس أمناء الضبط، وذلك طبقا للمادة231 **ق.إ.م.إ** سالفة الذكر وهذا المحضر هو أشبه بمحضر التحقيق، الذي يتم تحت إشراف القاضي [6]، أو يمكن أن يكون في شكل طلب يقدمه المدعي مباشره للقاضي[7]، وما على القاضي إلا الحكم بالترك في بداية الجلسة.

1- مصطفي علي الشيخ ، مرجع سابق ، ص 335.
2- العسيري يحي بن علي أحمد،مرجع سابق ، ص181.
3- مسعودي عبد الله ، سقوط الخصومة وترك الخصومة في ق إ م إ ، مرجع سابق ، ص 1452.
4- بركات محمد ، مرجع سابق ، ص 60.
5- جيلالي عبد المالك ، مرجع سابق ، 811.
6- بركات محمد ، مرجع نفسه ، ص 60.
7- مسعودي عبد الله ، سقوط الخصومة وترك الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ، ص 1452.

الفرع الثالث: آثار التنازل عن الخصومة

بعد أن تتحقق المحكمة من توفر الشروط اللازمة للتنازل، وقبول المدعي عليه تعلن انتهاء الخصومة، فيحدث هذا التنازل آثارا تتمثل في:

1.إلغاء جميع إجراءات الخصوم :

يترتب على ترك الخصومة إلغاء جميع إجراءاتها ، بما في ذلك صحيفة الدعوى، وزوال كافه الآثار المترتبة عن قيامها ، ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إيداع صحيفة الدعوى[1] ، ويجوز الطعن بالمعارضة والاستئناف في الحكم القاضي بالتنازل فلا ينتج ذلك التنازل أثر ، أي يزول أثره بمجرد المعارضة أو الاستئناف من طرف أحد الخصوم ،كما يعتبر التنازل عن المعارضة قبولا بالحكم ، وفق ما نصت عليه المادة 236 **ق.إ.م.إ** التي تنص : « **يعتبر التنازل عن المعارضة أو الاستئناف قبولا بالحكم . لا ينتج التنازل أثره إذا عارض او استأنف أحد الخصوم الحكم لاحقا**». أما الأحكام الموضوعية القطعية فإنها تبقى منتجة لآثارها ولا تسقط إلا بمضي المدة[2] .

2.عدم المساس بأصل الحق:

نصت المادة1/231 **ق.إ.م.إ** : « **التنازل هو إمكانية مخوله للمدعي لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى**» ، فيمكن رفع الدعوى من جديد طالما أن هذا الحق مازال قائما ولم يتقادم،كما اتفقت جل التشريعات على ذلك ، منها ما نصه في قانون مرافعات المصري في المادة 143: «**لا يمس ذلك الترك الحق المرفوعة به الدعوى**» ، وكذلك المشرع السعودي في مادة 89 من قانون مرافعات الشرعية السعودي التي نصت : «**يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى ولكن لا يمس ذلك الترك الحق المدعى به**».

3.إلزام المتنازل بمصاريف الدعوى:

1- الزغيبي إبراهيم بن صالح، العوارض التي يترتب عليها انقضاء الخصومة من غير حكم في موضوعها ، مرجع سابق ، ص 137.

2- تواتي الصديق ، مرجع سابق ،ص488.

يترتب على التنازل إلزام المدعي بالمصاريف القضائية، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 234 **ق.إ.م.إ** : « **يحمل الحكم القضائي المدعي مصاريف إجراءات الخصومة، وعند الاقتضاء ،التعويضات المطلوبة من المدعى عليه ،ما لم يوجد اتفاق مخالف**». وهي متوافقة مع نص المادة 143 من قانون المرافعات المصري والتي تنص: «**يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة، بما في ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف**».

خاتمه الفصل الثاني

كخلاصة لهذا الفصل، وجدنا أنه قد تنتهي الخصومة القضائية دون صدور حكم فاصل في موضوعها، بسبب عوارض تعترض سيرها. وقد ميز المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي بين العوارض المنهية بصفه تبعية، وهي الصلح، القبول بالحكم ، وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة غير قابلة الانتقال للغير، والتنازل عن الدعوى. وبين العوارض المنهية بصفه أصلية وهي: سقوط الخصومة، والتنازل عنها ، على خلاف المشرع المصري الذي اعتد بسقوط الخصومة والتنازل عنها كعوارض منهيه لسير الخصومة فقط ، كما وجدنا أن التنازل عن الدعوى يختلف عن التنازل عن الخصومة ، بالأحرى يمكننا القول أن التنازل عن الدعوى أشد خطورة من التنازل عن الخصومة، فهذا الأخير يمكن إعادة رفع الدعوى من جديد، والمطالبة بالحق موضوع الدعوى، أما التنازل عن الدعوى هو تنازل عن الحق ، فيبقى هذا الحق دون حماية قانونية . كما تطرقنا إلى الآثار المترتبة على هذه العوارض ، والتي تشترك في أنها تؤدي إلى زوال الخصومة وجميع إجراءاتها والآثار القانونية التي تترتب عنها، والأهم أنها لا تمس بالحق موضوع الدعوى ، فيمكن رفع دعوى جديدة ما لم يسقط هذا الحق لأسباب أخرى.

الـــخـــاتمة

الخـــاتمة

بعد الدراسة والبحث حول عوارض الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، فقد حاولنا إيجاد الإشكالات التي تعترض سير الخصومة القضائية ، والتي تؤدي إلى ركودها، أو إلى زوالها ، وهذه العوارض نص عليها المشرع الجزائري صراحة في قانون الإجراءات المدنية الإدارية ، و التي حصرها في باب واحد وبيّن أحكامها بقدر الإمكان، على عكس ما كان في قانون الإجراءات المدنية الملغى، الذي و إن نص على بعضها فإنها لم تكن منظمة في مكان واحد ، لقد نص المشرع الجزائري على عوارض الخصومة بنوعيها فنجد العوارض المانعة من سير الخصومة القضائية، والتي تتمثل في: ضم الخصومات وفصلها ، انقطاع و وقف الخصومة القضائية، أما العوارض المنهية لها فهي محصورة في عارضين وهما السقوط والتنازل عنها.

إن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي قد استحدث عوارض تمنع سير الخصومة بصفة مؤقتة لكنها لا تؤدي إلى زوالها تتمثل في ضم و فصل الخصومات، فقد سنّ المشرع هذه القواعد لكي تتماشى والتطور حاصل في المجتمع، وتساير النظريات الحديثة في مجال الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك لمراقبة مدى تحقيق الشفافية، وضمان الوصول إلى محاكمة عادلة، وتحقيق السير الحسن للعدالة، وتفاديا لصدور أحكام متناقضة.

كما منح المشرع الجزائري للقاضي دورا ايجابيا ، يتمثل في سلطته في وقف الخصومة عن طريق شطبها كجزاء ، في حالة عدم قيام الخصوم بالإجراءات الشكلية. كما جعل شطب الخصومة أمرا اتفاقيا بين الخصوم متى تقدموا بطلب مشترك للقضاء لشطب هذه الأخيرة ، مما يعني أن القانون الجديد قد أعطى مفهوما جديدا للشطب ، لما كان عليه في القانون الملغى . أما المشرع المصري اعتبر الشطب جزاء لغياب المدعي عن الجلسة دون مبرر، وهذا ما كان منصوصا عليه في قانون الإجراءات المدنية القديم، كما بيّن أسباب انقطاع الخصومة واستحدث شرط أن يكون التمثيل بمحامي وجوبا أمام جهتي الاستئناف تحت طائلة عدم قبول الاستئناف ، وهذا ما لم يكن معمولا به في النظام القديم.

الخـــاتمة

بينما المشرع المصري والمشرع السعودي لم يعتبرا شرط وجوب المحامي، بل اكتفيا بشرط زوال صفة من كان يباشر الخصومة، أما المحامي فلا يؤدي إلى الانقطاع.

لقد أقرّ المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة أن الخصومة تنقضي إما بسقوطها أو تركها، فلا يمكن الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية. وهذا لا يمنع من إعادة رفع دعوى جديدة من أجل المطالبة بالحق موضوع الدعوى ما لم يسقط.

كما أدرج ولأول مرة العوارض الموضوعية المنهية للخصومة بصفة تبعية، فهي تعتبر عوارض جديدة مستحدثه، وغير موجودة في القانون القديم، وذكرها على وجه الحصر وهي الصلح ، القبول بالحكم والطلبات ، التنازل عن الدعوى ، ووفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد فرق بين الانقضاء الأصلي والانقضاء التبعي للخصومة القضائية

رغم الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري فيما يخص ذكر عوارض الخصومة القضائية، فإنها لم تسلم من النقائص والثغرات العديدة، لما تركه لفراغات مقارنة مع المشرع المصري خاصة.

فنجد فصل الخصومة إلى عدة خصومات، أن القاضي يجد نفسه أمام عدة قضايا قام بتوليدها من خصومة واحدة، ولكن المشرع لم يبين إجراءاتها لتصبح خصومتين أو أكثر ولا كيفية التعامل مع الخصومات الوليدة ، من حيث دفع المصاريف وكيفية السير فيها كرفع دعوى جديدة ، كما لم ينص على الآثار المترتبة عنها، كما أن المتقاضي ليس له أي طريق للطعن في هذا الأمر. فوجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في فصل الخصومات من حيث الإجراءات وطريقة التعامل مع كل خصومة ، وكذا الآثار المترتبة عنها.

وفيما يخص انقطاع الخصومة القضائية فإن المشرع لم يشترط زوال الصفة في من كان يباشر الخصومة ، كالولي الذي اكتملت أهلية الخصم الذي يمثله ببلوغه سن الرشد، أو برفع الحجر عن المحجور ، أو حضور المفقود، فمن المفروض أن يتدارك المشرع الجزائري ذلك الأمر .

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة الاتفاق لوقف الخصومة ، ولا مدة الشطب الاتفاقي للخصومة ، ولا مهلة التعجيل للدعوى، وأخضعها إلى قواعد السقوط بمرور السنتين، على خلاف ذلك نجد أن المشرع المصري قد حدد لكل منها مدة معينة ، فنرى أنه و إزالة لأي غموض أن يفصل المشرع في مدة وقف الخصومة وكذا مدة شطبها.

المشرع الجزائري لم ينص على حاله التأجيل التي نص عليها المشرع المصري، والذي يكون في حالة طلب أحد الخصوم أجلا، لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع ، فوجب على المحكمة أن تكلفه بالإعلان خلال أجل تحدده له، فإذا قضي الأجل ولم يتم ذلك، تقضي المحكمة بانقطاع الخصومة.

كما نجد الشرط الذي اشترطه المشرع الجزائري لانقطاع الخصومة في حالة وفاة أو استقالة أو توقيف أو تنحي أو شطب أو عزل أو شطب المحامي كان لها أن تمنح أجلا أو مهلة من أجل تعيين محامي جديد كما منحها المشرع المصري مده 15 يوم ولا تقضي بانقطاع الخصومة أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة لم ينص على تبليغ أمر الوفاة للخصم الآخر حتى تنقطع سعر الخصومة على خلاف المشرع الفرنسي الذي اشترط ذلك وهذا من أجل حسن سير مرفق العدالة . أملا منا أن يكون هناك تدارك لهذه الثغرات من المشرع الجزائري والعمل على إدراجها ، وفي آخر هذا العمل المتواضع أرجو من الله عز وجل التوفيق والسداد، فإن كنت قد وفقت فلله الفضل والمنة، وان كان بنقص، ذلك من نفسي ومن شيم البشر ، والله ولي التوفيق.

الخـــاتمة

قـــائمة المصادر و المراجع

أولا: القوانين

1. قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر1429 هـ الموافق لـ25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ،الجريدة الرسمية ، العدد 21 السنة 2008.
2. قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 المعدل في قانون رقم 76 لسنة 2007والمنشور في الجريدة الرسمية – العدد 22 في 6 يونيه سنة2007

ثانيا : الكتب بالعربية

1. أحمد أبو الوفا، التعليق على النصوص قانون المرافعات، الطبعة السادسة ، منشأة المعارف،الإسكندرية ،د.س.ن.
2. أحمد مليجي ، ركود الخصومة المدنية بسب الشطب أو الوقف أو الانقطاع وفقا لقانون المرافعات و آراء الفقه وأحكام المحاكم، د.ط ، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
3. أحمد هندي ، ارتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات في ضوء أحكام القضاء وآراء الفقهاء ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 1995
4. أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2003.
5. بوبشير محند أمقران ، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى ، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، 2008.
6. جمال نجيمي ، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري ، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2013 .

7. حسن النيداني الأنصاري ، التنازل عن الحق في الدعوى، دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009 .
8. حسين فريجة ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010 .
9. خليل بوصنوبرة ،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول ، د ط ، نوميديا للطبع والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 .
10. ديب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ،الطبعة الثانية ، موفم للنشر، الجزائر،2011 .
11. زينب شويحة ،الإجراءات المدنية في ظل قانون 08-09(الدعوى - الاختصاص-لخصومة - طرق الطعن)، الجزء الأول، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر،2009 .
12. سائح سنقوسة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصا وشرحا وتعليقا وتطبيقا ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر.
13. سيد أحمد ابراهيم ، عقد الصلح فقها وقضاء ، د.ط ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2003 .
14. الصديق تواتي ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا ، الجزء الأول ، د ط، ، الجزائر .
15. عادل بوضياف ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية- الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية)، الجزء الأول ، كليك للنشر ، الجزائر ، 2011 .

16. عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، منشورات بغدادي، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2009 .

17. عبد الرزاق يعقوبي ، الوجيز في شرح الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر.

18. عبد السلام ديب ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2011.

19. عبد الله مسعودي ،الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار هومة ، الجزائر ،الطبعة الثانية، 2010.

20. عمار بلغيت ، الوجيز في شرح الإجراءات المدنية ، دار العلوم ، الجزائر ، د.ت.ن.

21. عمر بن سعيد ، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية (الخصومة القضائية)، دار بلقيس للنشر ، د ط ، الجزائر ، 2008.

22. عمر زودة ، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، أنسلكوبيديا للنشر والاتصال ، الجزائر ، طبعة 2015.

23. عمر زودة ، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، أنسلكوبيديا للنشر والاتصال ، الجزائر ، طبعة 2021.

24. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ،

25. فضيل العيش ، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى ، منشورات بغدادي ، الجزائر.

26. فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد(قانون 08-09) ، د ط ، منشورات أمين ، الجزائر، 2009،

27. نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية (الاختصاص، الدعوى ،الخصومة)، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2006

28. نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، د ط ، وهران ، 2008

29. يوسف دلاندة ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (الدعوى القضائية) ، دار هومة ، الجزائر ، 2008.

ثالثا: مذكرات الدكتورة والماجيستر والماستر

1. سعاد ناصف ، عوارض الخصومة القضائية في ظل القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص ، كلية الحقوق ،قسم الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019 .

2. عبد القادر خديم ، عوارض الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2022-2023 .

3. فتحية قنونة ، عوارض الخصومة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الإدارية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، السنة الجامعية 2020-2021 .

4. كاهينة خير الدين و هشام كيروان ، عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم

السياسية ، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2023 .

5. محمد الطيب طاهي ، الخصومة القضائية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أطروحة لنيل شهادة دكتورة في القانون ،فرع القانون القضائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2019-2020 .
6. يحي بن علي أحمد العسيري ، عوارض الخصومة في نظام المرافعات الشرعية السعودي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1426 هـ.

رابعا: المقالات العلمية

1. إبراهيم بن صالح الزغيبي ، العوارض التي يترتب عليها انقضاء الخصومة من غير الحكم في موضوعها في نظام المرافعات، مجلة العدل ،العدد 22 شوال 1427
2. إبراهيم بن صالح الزغيبي ، العوارض التي يترتب عليها وقف الخصومة أو انقطاعها دون انقضائها في نظام المرافعات ، مجلة العدل ، العدد 22، شوال 1427.
3. عبد المالك يحياوي وعمرو خليل ، عوارض الخصومة في التشريع الجديد ، مجلة إيليز للبحوث والدراسات ، جامعة البليدة ، الجزائر ،المجلد السادس ، العدد الثاني ، 2021.

4. عبد الحق جيلالي ، عوارض الخصومة القضائية والجزاء الإجرائي المترتب عنها في التشريع الجزائري ،مجلة قيس للدراسات الإنسانية والإجتماعية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،المجلد 3، العدد الثاني، 2019 .

5. عبد الله مسعودي ، سقوط الخصومة وترك الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الأغواط، المجلد السابع، العدد الأول، 2022.
6. محمد بركات ، عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09 ،مجلة المفكر، جامعة المسيلة ، العدد الثامن ، 2012 .
7. وزان الخفاجي و رحيم الماموري ، وحدة الخصومة القضائية (دراسة مقارنة) ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني، 2017.
8. يوسف طلعت خاطر ، انقضاء الخصومة المدنية بالقبول دراسة تأصيلية مقارنة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، العدد72 ، يونيو 2020 .

خامسا : المحاضرات الجامعية

1. فريدة عيادي، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (نظرية الدعوى – الخصومة القضائية –النظرية العامة للأحكام القضائية) ، موجهة لطلبة سنة ثانية لسانس، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، السنة الدراسية 2021-2022 .
2. علي مصطفى الشيخ ، نظام التقاضي ، مقياس قانون التقاضي في المنازعات الخاصة ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر.

الكتب بالفرنسية :

1. VINCENT(jean) ,GUICHARD(serge),Procédure civile,23eme ed, Dalloz, Paris ,(S.D.P.)
2. code de procédure civile, Juris classeur, procédure, volume 1, 5 -2008 .
3. CECIL(Robin), Droit judicaire privé, Vuibert, Paris, 2005.

الفهرس

الفهرس

الفـــهرس:

المقدمة..... 1
مقدمة الفصل الأول..... 6
المبحث الأول : ضم الخصومات وفصلها..... 7
المطلب الأول :ضم الخصومات..... 7
الفرع الأول: شروط ضم الخصومات..... 9
الفرع الثاني: إجراءات ضم الخصومات..... 10
الفرع الثالث: آثار ضم الخصومات..... 11
المطلب الثاني : فصل الخصومات..... 11
الفرع الأول: شروط فصل الخصومات..... 12
الفرع الثاني: آثار فصل الخصومات..... 13
المبحث الثاني : انقطاع و وقف الخصومة القضائية 14
المطلب الأول : انقطاع الخصومة القضائية 14
الفرع الأول: أسباب انقطاع الخصومة..... 15
1. تغيير أهلية أحد الخصوم..... 16
2. وفاة أحد الخصوم..... 17
3. وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي..... 18
الفرع الثاني: آثار انقطاع الخصومة..... 20
الفرع الثالث: إجراءات استئناف سير الخصومة المنقطعة..... 21
المطلب الثاني : وقف الخصومة القضائية..... 23
الفرع الأول: أسباب وقف الخصومة 24
أولا: إرجاء الفصل..... 25
1. الوقف الاتفاقي للخصومة القضائية..... 26
2. الوقف القانوني للخصومة القضائية..... 27
3. الوقف القضائي للخصومة القضائية..... 28
أ- الوقف الجزائي للخصومة..... 28

الفهرس

ب- الوقف التعليقي للخصومة..... 28
ثانيا: الشطب من الجدول..... 31
الفرع الثاني: آثار وقف الخصومة القضائية..... 33
الفرع الثالث: إجراءات استئناف سير الخصومة الموقوفة 34
خلاصة الفصل الأول..... 40
مقدمة الفصل الثاني..... 42
المبحث الأول : الانقضاء التبعي للخصومة القضائية..... 43
المطلب الأول :الصلح والقبول بالحكم..... 43
الفرع الأول: الانقضاء التبعي للخصومة القضائية بالصلح 44
الفرع الثاني: الانقضاء التبعي للخصومة القضائية بالقبول بالحكم..... 45
الفرع الثالث: آثار الصلح وآثار القبول بالحكم..... 46
أولا: آثار الصلح..... 47
ثانيا: آثار القبول بالحكم..... 47
المطلب الثاني :التنازل عن الدعوى و وفاة أحد الخصوم..... 47
الفرع الأول: الانقضاء التبعي للخصومة القضائية بالتنازل عن الدعوى 48
الفرع الثاني: الانقضاء التبعي للخصومة القضائية بوفاة أحد الخصوم 49
الفرع الثالث: آثار التنازل عن الدعوى و وفاة أحد الخصوم..... 49
أولا : آثار التنازل عن الدعوى..... 49
ثانيا : آثار وفاة أحد الخصوم في دعوى غير قابلة للانتقال..... 49
المبحث الثاني : الإنقضاء الأصلي للخصومة القضائية 50
المطلب الأول : سقوط الخصومة..... 51
الفرع الأول: شروط سقوط الخصومة..... 53
الفرع الثاني: إجراءات سقوط الخصومة..... 55
الفرع الثالث: آثار سقوط الخصومة..... 56
المطلب الثاني :التنازل عن الخصومة القضائية..... 58
الفرع الأول: شروط التنازل عن الخصومة..... 59

الفهرس

الفرع الثاني: إجراءات التنازل عن الخصومة..... 61
الفرع الثالث: آثار التنازل عن الخصومة..... 63
خلاصة الفصل الثاني..... 65
الخـاتمة 67
قائمة المراجع..... 70

ملخص الدراسة

الملخص بالعربية

تبدأ الخصومة القضائية من إيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانه الضبط وتنتهي بالحكم والفصل في النزاع الحاصل، لكن قد تعترض سيرها عقبات تؤثر في سيرها ، فتحيد بها عن مسارها الطبيعي، قد تؤدي إلى توقيف مسارها أو تعديله، أو قد تؤدي إلى نهايتها، تدعى بعوارض الخصومة القضائية والتي تنقسم إلى عوارض مؤقتة وعوارض مؤبدة.

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في عوارض الخصومة التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب السادس من الكتاب الأول تحت عنوان" عوارض الخصومة" ، وذلك من خلال التمييز بين العوارض المؤقتة المانعة من السير في الخصومة، و العوارض المؤبدة المنهية للخصومة القضائية ، وإبراز الجوانب الجديدة المستحدثة ، بالمقارنة مع تشريعات الدول التي تنتهج نفس النظام القانوني.

الكلمات المفتاحية:عوارض الخصومة، سقوط الخصومة، وقف الخصومة ، ترك الخصومة

Abstract

A legal dispute commences with the filing of an initial statement of claim with the court registry and concludes with a judgment and final decision on the existing dispute. However, its course may be obstructed by obstacles that affect its progress, diverting it from its natural path. These obstacles may lead to a suspension or modification of its course, or even to its termination. These are known as procedural impediments.

This study aims to investigate the procedural impediments introduced by the Algerian legislator in the Code of Civil and Administrative Procedure, specifically in Chapter 6 of Book One under the title "Procedural Impediments." This will be done by distinguishing between temporary impediments that prevent the proceedings from continuing and permanent impediments that terminate the legal proceedings, and by highlighting the new aspects introduced in comparison with the legislations of countries that follow the same legal system.

Keyword : Adversaries, lapse of litigation, suspension of litigation, abandonment of litigation